الطبقية والجريمة: صرع الأضداد

وردة فعل القانون

د. مؤيد محمد القضاة

قسم القانون العام - جامعة اليرموك

اربد - الأردن

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم المبعوث رحمة للعالمين، ثم أما بعد:

فيقدم هذا البحث دراسة قانونية واجتماعية وفلسفية ونقدية لإجرام الطبقات في محاولة لبيان مدى الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني. كما يرمي إلى تقدير مدى ملاءمة موقف القانون من هذه الجرائم ومدى تجسيده في الواقع لمبدأ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم لأي اعتبار كان. وتمشياً مع هذا المبدأ (مبدأ المساواة) فإن القوانين تقيم المسؤولية الجزائية للجناة سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، على أساس حرية الاختيار التي إن انتفت أو قيدت لأسباب خارجية كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي أو داخلية كالاعتلال النفسي انتفت تبعاً لذلك مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة من قبلهم. وعلى الرغم من أن القانون يبدو منسجماً في الظاهر مع المبادئ الرئيسة التي ينادي بها فلاسفة الأخلاق والقانون أساساً لتدخل الدولة العقابي باعتباره أحد أنماط مكافحة الجريمة إلا أنه في الواقع لا ينبئ إلا عن موقف يتخذ شكلاً معيناً أسود أو أبيض بسبب إغفاله للعديد من أصناف الضغوط التي قد ترد على حرية الأفراد وتدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة، ومع ذلك تبقى خارج نطاق الأسباب المانعة لمسؤوليتهم الجزائية. فما من شك في أنه يتحتم على القانون أن يعطي أهمية لظروف الأفراد المعيشية الاقتصادية والاجتماعية التي تعد بمثابة المحرك الرئيس لسلوكياتهم عند تقريره لمسؤوليتهم وخاصة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة. وقد بدأ جلياً من خلال البحث، أن هذه المجتمعات باتت تنقسم إلى طبقتين رئيستين: أولاهما الطبقة الغنية التي تقبع في رأس الهرم الاجتماعي متمتعة بدرجة عالية من حرية الاختيار الحقيقية بما تمتلك من أسباب الرفاهية والرخاء وبما لها من سيطرة على مصادر الثروة والقوة، وثانيتهما الطبقة الفقيرة التي تفتقر إلى الحرية التي يتمتع بها الأغنياء، فهي لا تمتلك الخيارات المتاحة لهم، كما أن أفرادها لا يتمتعون بالقدر نفسه من الاستقلال الذاتي الحقيقي، فهم أحرار في الظاهر ولكنهم في الواقع غير ذلك، إذ قد يجبرون على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم ما كانوا ليقدموا عليها فيما لو تحرروا من وطأة ضغط الإكراه الاقتصادي وظروفهم المعيشية الصعبة التي لا تترك لهم مساحة حقيقية من الحرية لاختيار سلوكياتهم. وبناء عليه، فانه يمكن للمدقق أن يدرك مدى زيف القواعد القانونية التي تجعل من حرية اختيار الأفراد أساسا لمسؤوليتهم بمعزل عن هذه الظروف، هذا فضلاً عن عدم ملاءمة ردة فعل القانون في التعامل مع الجرائم المرتكبة بسبب انحيازه لصالح الجناة الأغنياء رغم جسامة الأضرار الناجمة عن جرائمهم ضارباً عرض الحائط بمبادئه البراقة

ومنبئاً عن إخفاق أخلاقي أشد مرارة من الجريمة ذاتها. ولتفادي مظاهر الفساد المقنن الذي تعج به بعض النصوص القانونية فقد قدم البحث مجموعة من الطروحات التي يجب الالتفات إليها لرفع ما تعاني منه المجتمعات من فساد وتمييز وإجرام.

المقدمة:

تعد حرية الاختيار الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الأفراد الجزائية عند ارتكابهم لسلوكيات تعد جرائم بموجب القوانين الجزائية سارية المفعول في المجتمعات المدنية المعاصرة، إذ تتصدى الدولة عندئذ من أجل إيقاع العقاب على الجناة الذين اختاروا بمحض إراداتهم مخالفة وخرق أحكام تلك القوانين، ذلك أن الأفراد القادرين على التحكم في أنفسهم وضبط سلوكياتهم بعيداً عن التأثيرات والضغوطات الخارجية يجب أن يتحملوا جزاء اعتدائهم على النسيج الاجتماعي الناظم للعلاقات البشرية في المجتمعات المدنية. وبذلك فإن القانون الجزائي يبدو منسجماً مع ما يعرف من قبل فلاسفة الأخلاق والقانون بمبدأ الاستقلالية أو الحرية الفردية (Individual Autonomy) الذي يفترض أن أفعال الأفراد وتصرفاتهم إنما تكون وليدة قراراتهم الحرة وبمنأى عن أي ضغط أو إكراه خارجي (Liberty of Action)، كما يفترض تمتع الأفراد بحرية اختيار (Freedom of Choice) تتمثل في قدرتهم على ممارسة جملة من الاختيارات الحقيقية والفعلية المتاحة أمامهم من خلال امتلاكهم للموارد المادية والمهارات والخبرات اللازمة لتحقيق أهدافهم ورغباتهم، فضلاً عن امتلاكهم القدرة على التفكير السليم والفعال (Effective Deliberation) لاختيار أنسب السبل والوسائل لتحقيق هذه الأهداف بعيداً عن المؤثرات الداخلية.

وعلى الرغم من اعتراف القانون الجزائي بإمكانية تقييد و/أو حجب هذه الحرية لأسباب عديدة منها ما هو خارجي كالإكراه المادي أو المعنوي ومنها ما هو داخلي كالجنون إلا أن هناك أشكالاً وأنماطاً عديدة لضغوطات وقيود يمكن أن ترد على حرية اختيار الأفراد وبصورة قد تدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة ومع ذلك تبقى خارج نطاق القيود المعترف بها قانوناً رغم ضرورة أخذها بعين الاعتبار، لا سيما إذا ما أراد المشرع أن يولي أهمية إلى الفوارق الجوهرية في مقدار الحرية الحقيقية والفعلية المتاحة للأفراد في ظل التنظيمات الاجتماعية الطبقية السائدة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة.

ومن هنا، جاء هذا البحث ليقدم دراسة قانونية، اجتماعية، فلسفية ونقدية للانحراف السلوكي وخاصة ما يتعلق بظاهرة الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني، وفي الوقت نفسه تقدير مدى ملاءمة ردة فعل القانون الجزائي في التعامل مع هذه الجرائم ومدى تجسيده في "الواقع" لمبدأ المساواة "النظري" بين الأفراد أمام القانون. وكما

سيبدو واضحاً في ثنايا البحث أن هذه المساواة المزعومة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة لا تعدو أن تمثل حبراً على ورق ذلك أنه على الرغم جسامة واتساع نطاق الآثار الضارة المترتبة على جرائم الطبقة الغنية مقارنة بجرائم الطبقة الفقيرة إلا أنها تخضع لمعاملة عقابية تفضيلية. كما سيبين البحث بان "التمييز الطبقي المقنن" الذي تعكسه بعض القوانين الجزائية، اعتمادا على الطبقة التي ينتمي إليها الجاني وبغض النظر عن درجة جسامة الجريمة المرتكبة، ليعكس إخفاقا أخلاقيا في جانب القانون أكثر مرارة من الجريمة ذاتها. ومع إدراكنا بأن هذا الموضوع قد يكون محل جدل واختلاف بين الباحثين فإننا نقدم هذه الدراسة كإحدى وجهات النظر في هذا الخصوص.

وتحقيقا لهذه الغاية، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث وبواقع مطلبين لكل مبحث، حيث يتناول المبحث الأول التقسيم الطبقي الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة مبينا أنه يتمحور حول طبقتين رئيستين هما: الطبقة الرأسمالية الغنية التي تضم أفراد النخبة وأصحاب رؤوس الأموال والطبقات الدنيا الفقيرة. أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على ظاهرة الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني، في حين يقدم المبحث الثالث تفسيرا موضوعيا لهذا الارتباط. وفي المبحث الرابع يتم استطلاع موقف القانون الجزائي من جرائم الطبقات لإبراز بعض مظاهر "طبقية القانون" من خلال المعاملة العقابية التفضيلية التي تمنح للجناة الأغنياء دون سواهم. وفي الخاتمة، يقدم البحث جملة من الاقتراحات والطروحات التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار عند تقرير مسؤولية الأفراد الجزائية إذا ما أراد فعلا أن يلقي بالا لحقيقة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمعات المعاصرة مع ما تتركه هذه الأوضاع والظروف من مقدار "حقيقي" لحرية الأفراد لأنها سبب رئيسي لسلوكياتهم وخاصة الإجرامية منها.

المبحث الأول

التقسيم الاجتماعي الطبقي في المجتمعات المعاصرة

يدرس هذا المبحث التقسيم الطبقي الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة مبينا انه يتمحور حول طبقتين رئيستين هما الطبقة الرأسمالية الغنية والطبقة الفقيرة وذلك في مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الطبقة الرأسمالية المسيطرة

بينت كثير من الدراسات الموثقة انه وبشكل عام تتمايز في المجتمعات المعاصرة طبقتان رئيسيتان هما: طبقة الأقلية الرأسمالية الغنية التي تملك أغلب المصادر اللوجستيه في المجتمع، وتسيطر على السوق ومقوماته ووسائل تقديم الخدمات والبضائع، والطبقة الفقيرة التي تضم الأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع وتفتقر إلى مثل هذه المصادر الإنتاجية والتي تجبر بسبب حاجتها الماسة إلى المال، من أجل تأمين الخدمات والبضائع والحاجات الأساسية اللازمة لبقاء أفرادها واحتفاظهم بحياة كريمة، على بيع جهودها إلى أصحاب رؤوس الأموال والمسيطرين على دخول الأسر الفقيرة والوسائل الضرورية لمعيشتها. ونظراً لاستحالة تملك هذه الطبقة الفقيرة للموارد المالية الكافية لشراء بعض مصادر الإنتاج بشكل شخصي أو مصادر تساعدهم على منافسة الطبقة الغنية فإن واقع المجتمعات المعاصرة يكشف عن تقسيم طبقي للثروة والقوة بين الطبقة الغنية، القليلة العدد نسبيا، والطبقة الفقيرة التي تؤلف الأغلبية الساحقة من مجموع السكان، وبينهما طبقة اصطلح على تسميتها بالطبقة الوسطى، وهي تتناقص باستمرار وتؤول في غالبيتها لتلحق بالطبقة الفقيرة[1][2].

إن مصادر القوة والسيطرة الاجتماعية في المجتمعات الإنسانية[3] يمكن تحديدها في ثلاثة أنواع متكاملة من المصادر ألا وهي، أ) مصادر إنتاج الثروة وملكيتها، ب) السيطرة على مصادر إدارة الدولة ومرافقها ووسائل الإكراه فيها من أجل ضمان خضوع الأفراد وعدم خرق القوانين، ج) السيطرة على مصادر ووسائل الاتصال والإعلام وصناعة الآراء والمواقف والقيم. وتعكس المجتمعات الرأسمالية المعاصرة التقسيم الطبقي الذي عرف في المجتمعات القديمة، تعكسه في

(1) رشوان، حسن عبد الحميد احمد، الطبقات الاجتماعية والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص84-87.

(2) Mann S. Economics. Business. Ethic and Law Law Book Co. NSW. 2003. at p161 كبه، عبود جوزيف، الطبقات الاجتماعية، منشورات عويدات، بيروت، 1989، ص5-7 ، هلال، جميل، الطبقة الوسطى الفلسطينية، مؤسسات الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2006،ص13-52. إن لهذا التقسيم الطبقي انعكاسات وثيقة العلاقة بالجريمة وموقف نظام العدالة الجنائية من هذه الجرائم والتي غالباً ما يصب في صالح الجاني المنتمي إلى الطبقة الغنية كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع من هذا البحث.

(3) Miliband R. Divided Societies: Class Struggle in Contemporary Capitalism. Oxford University Press. 1991. at p27. الأزرق، مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغيير السياسي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980، ص28، نقلا عن عبد الفضيل، محمود، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988، ص152.

الوقت الحاضر في صورة تركيز مصادر السيطرة السالفة الذكر في أيادي أقلية صغيرة ضمن المجتمع الواحد وعلى المستوى العالمي أيضاً، ونتيجة لما يربو على مائتي عام من زيادة تركيز رأس المال في يد فئة معينة فإن السوق العالمي في الوقت الراهن يخضع لسيطرة عدد معين من الشركات محدودة الجنسيات مع تركيز القوة والسيطرة في يد مجموعة غير منتخبة من الأفراد والذين عادة هم من مديري كبار الشركات الصناعية والتجارية والمالية ويعرفون بأفراد النخبة.

وفي بعض الحالات تبقي بعض الشركات السيطرة والإدارة للمالكين رغم أن التطور على صعيد إدارة الشركات بات يضع الإدارة في غير أيدي المالكين، مع مراعاة أن كبار المديرين في الشركات الضخمة عادة ما يملكون قسما كبيرا من أسهم الشركة بصورة تسمح لهم بتوجيه سياساتها بالصورة التي يرونها مناسبة[4]، ونظراً لأنهم كبار أصحاب العمل فإنهم ينفردون باتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بأعمالهم، والتي لها مساس بمئات بل ملايين الأفراد من العاملين لديهم وأفراد أسرهم. فهم يملكون المال والقوة التي تجعلهم يتمتعون بمستوى معيشة راق غاضين أبصارهم عن مئات الملايين من أفراد الطبقات العاملة الذين يعانون عادة من الفقر والظروف المعيشة السيئة بسبب تدني مستوى أجورهم. بل، وأكثر من ذلك، فإن أصحاب العمل يمارسون ضغوطا كبيرة وبشكل يومي على العمال من أجل القيام بالعمل في ظروف غير ملائمة في أغلب الأحيان دون أن يكون لهم حق الاعتراض أو الاحتجاج على ذلك بسبب خوفهم من فقدان أعمالهم وتشريد أسرهم وخاصة في ظل ما تعاني منه المجتمعات من ارتفاع مزمن في معدلات البطالة.

وكما يقول (Reich) [5] فإنه من أجل أن يحصل الفرد على عمل، ويتفادى مخاطر الطرد وفقدان الوظيفة أو حتى مخاطر عدم الحصول على عمل فإن الفرد العامل يقبل بما يفرضه أصحاب العمل حتى لو تجاوزت أوامرهم الحدود القانونية التي تفرضها الدولة وتوجب مراعاتها ولا تتسامح فيمخالفتها. إن سلطاتهم تتجاوز حدود أماكن العمل لتؤثر على البيئة الطبيعية من خلال إنقاص عناصرها النادرة وتدميرها وتلويثها بواسطة ما يطرح من نفايات سامة وضارة فيها. إن هذه السلطة والقوة تمتد إلى ما بعد وسائل الإنتاج المادي، إذ إن الطبقة المسيطرة تملك وتسيطر أيضا على الجزء الأكبر من وسائل الاتصال والإعلام وصناعة الرأي في حين أن الدول تسيطر على الجزء الباقي، حيث إن عدداً كبيراً من الشركات الرأسمالية تسيطر على ما نشاهده ونسمعه ونقرؤه في الجرائد والمجلات والكتب والسينما والمسارح والراديو والتلفاز وغيرها من

(4) Mann. 2002.supra. at p162
(5) Reich C. Opposing the System. Little. Brown and Co 1996. at p 30

وسائل الإعلام والاتصال، فهم يسخرون هذه الوسائل من أجل توسيع نطاق سيطرتهم المادية والذهنية والسياسية على باقي الأفراد[6].

إن القوة الوحيدة التي يمكن لها أن تضع قيوداً على السلطات التي تتمتع بها الشركات هي الدولة إلا أن أكثر الأفراد الذين يحتلون مراكز القيادة في الدولة هم من الطبقة المسيطرة على الاقتصاد أو/و الخاضعين لسيطرة هذه الطبقة [7]، الأمر الذي يحول بينهم وبين اتخاذ مواقف حاسمة ضد الممارسات التي ترتكب من قبل هذه الطبقات وتنعكس بشكل سلبي على أفراد الطبقات الفقيرة. فليس من المعقول أن تضع هذه الطبقة حدا طوعيا لسلطانها أو أن تكبح جماح أطماعها.

هذا ويضع بعضهم ثقته في مبدأ الفصل بين سلطات الدولة المعاصرة التنفيذية والتشريعية والقضائية للتقليل من أي تركيز للسلطة والقوة في المواقع العليا إلا أن هذا التقسيم الثلاثي للسلطات وفي كثير من الأحيان لا يكون متطورا بصورة تسمح بمنع طغيان إحدى هذه السلطات على الأخرى، لا بل إن تنظيم الدولة كثيرا ما يعمل ضمن منظومة معينة من أجل ضمان إدامة نوع معين من التقسيم الذي يضمن احتكار السلطة والسيطرة ضمن العلاقات الاجتماعية[8].

وكما يقول (Miliband) [9] إن علاقة التعاون بين أصحاب رؤوس الأموال والشركات ومديريها وبين أصحاب النفوذ السياسي عادة ما تركز على المصالح المتبادلة بينهم سواء تعلق الأمر بالمال أو الامتيازات أو بالمراكز والقوة. فهم جميعاً يعتنقون مبادىء وأفكار الاقتصاد الرأسمالي الحر باعتباره جوهر التقدم والحرية والديمقراطية، ويعادون أي فكرة تدعو إلى وضع نظام اجتماعي يحد من هيمنتهم على الوسائل اللوجستيه ومقدرات السوق على اختلاف فيما بينهم أحيانا على القدر الضروري لتدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية.

فمما لا شك فيه أنهم مرتبطون بنظام حياة مشترك وعلاقات وصداقات متبادلة تجعلهم قادرين على إعادة فرض تصور جديد للحياة وعلى ما يمكن اعتباره خطأً أو صواباً. فأصحاب رؤوس الأموال يقدمون دعماً مالياً للحملات الانتخابية والسياسية في أغلب الأحيان، كما أنهم

(6) الزيات، السيد عبد الحليم، في سوسيولوجيا بناء السلطة: الطبقة، القوة، الصفوة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص16-17.

(7) Miliband. supra. 1991. at p30; Mann. 2003. supra. at p163

(8) Miliband. supra. 1991. at p30

(9) Miliband. supra. 1991. at p34

يقدمون خدمات لبعض رجال الساسة سواء العاملين منهم أو المتقاعدين، وهم في المقابل يتوقعون ترجمة هذه الخدمات «بتشريعات أو غياب لتشريعات» بصورة تخدم مصالحهم، فضلاً عن توقعهم بأن تكون أصواتهم مسموعة فيما يتعلق بأي من مجالات التطوير التي يمكن أن تؤثر على مصالحهم. إن أفراد هذه الفئة هم من يطلق عليهم أفراد النخبة (Elite Class). ويلي هذه الفئة في الترتيب الطبقي ضمن الطبقة الرأسمالية أولئك الذين يملكون أعمالاً متوسطة الحجم وتؤلف في مجموعها جزءاً رئيساً من النشاط الاقتصادي الكلي، وهناك أيضاً طبقة المهنيين الذين يحتلون مراكز متوسطة في إدارة الشركات الكبيرة بالإضافة إلى أفراد طبقات متوسطة (Middle Class) وأفراد طبقة أعلى منها بقليل (Upper Middle Class) يعملون في الخدمة العامة والأعمال القانونية والتعليم والجيش وغيرها من الأعمال[10] وهم بالرغم من تمتعهم بسلطة أقل من سلطة أفراد طبقة النخبة إلا انه يمكن تصنيفهم – وأفراد هذه الطبقة الأخيرة – على أنهم الطبقة المسيطرة بسبب ما يتمتعون به من قوة اجتماعية حقيقية في المجال الاقتصادي والسياسي والثقافي مقارنة بأولئك الذين يلونهم في الترتيب الاجتماعي الطبقي[11].

إن بعض أفراد طبقة أصحاب رؤوس الأموال والشركات المسيطرة يستمدون الجزء الرئيس من دخولهم من الأرباح والفوائد والإيجارات ومضاربات البورصة وأحياناً من غسل الأموال وتجارة الجنس في حين أن دخول الغالبية من أفراد الطبقة المهنية تتمثل في الرواتب، وهم بالإجمال يملكون ثروات كبيرة ودخولهم تفوق بشكل كبير دخول أولئك الذين ينتمون إلى الطبقة الفقيرة العاملة، مع مراعاة أن الفارق الطبقي في تزايد مستمر. فكما يشير (Stillwell) [12] إلى أن نصيب الأغنياء من ثروة الأمة في أستراليا مثلا والذين يمثلون (10%) من السكان زادت بنسبة (5%) في الفترة الواقعة ما بين (1993 - 1998) لتصبح (48%) بدلاً من (43.5%)، في حين أن نسبة الأغنياء الذين يمثلون (1%) من الأستراليين زاد نصيبها من الثروة وضمن نفسها الفترة إلى (15%) بدلاً من (12%) وفقاً لاستبانة أجريت من قبل مجلة Business Review Weekly Rich 200 Survey حيث بلغ مجموع ثروة أغنى (200) أسترالي حوالي (57) مليار دولار في حين أن معدل الثروة العامة هو (290) مليار دولار. وفي المقابل، فإن أفراد الطبقات الفقيرة – الذين

(10) عن مفهوم الطبقة الوسطي والخلاف حول تحديد موقعها بين الطبقات انظر على سبيل المثال، هلال، 2006، مرجع سابق، ص13-52.

(11) Miliband، 1991، supra at p 21 ، غنيم، عادل، السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية، دار ابن خلدون، بيروت، 1983، ص112-132.

(12) Stillwell F. Changing Track. Pluto Press. 2000. at pp82- 83

غالباً ما ينتمون إلى الطبقة العاملة - يعانون من ديون متعددة تشمل القروض السكنية وديون بطاقات الائتمان وغيرها من الديون التي تستغرق جل- إن لم يكن كل- ما يجنون جراء بيعهم جهودهم إلى أصحاب رؤوس الأموال.

وبالإجمال، فإن الأفراد الأغنياء يتمتعون عادة بدرجة من حرية الاختيار "الحقيقية" تفوق درجة الحرية التي يتمتع بها أفراد الطبقات الفقيرة، حيث يتحرر الأغنياء من الضغوطات الاقتصادية اليومية ويملكون السلطة والحرية من أجل اختيار "حقيقي" لما يريدون من أجل تحقيق أهدافهم، فهم يستطيعون الاختيار متى يعملون، وماذا يعملون، كما أنهم يملكون القوة والنفوذ لفرض وصياغة التشريعات التي تناسب مصالحهم مع ضمان غياب أي تشريع قد يتعارض مع تلك المصالح.

المطلب الثاني

الطبقات الدنيا الفقيرة

يلي الطبقة الرأسمالية المسيطرة في الترتيب الطبقي أعداد هائلة من أفراد المجتمع وهم الذين يمثلون الطبقة المتوسطة الدنيا (Lower Middle Class) والذين يملكون أعمالاً صغيرة أو بعض الحرف المهنية الشخصية أو يحتلون مراكز إشراف ثانوية أو مهناً مثل التدريس في الجامعات والمدارس والصحافة والخدمة المدنية والعمل الاجتماعي وبعض أفراد القطاع الحكومي في المراتب الدنيا، وغالباً ما تكون هذه الطوائف عرضة للضغط عليها من الطبقات العليا، لا سيما وأن أصحاب الأعمال الصغيرة غير قادرين على المنافسة الفعالة مع الشركات الكبيرة. إضافة إلى أن أعضاء القطاع الحكومي الذين يتولون مراتب متدنية في السلك الوظيفي غالباً ما يتعرضون لخطر الطرد من العمل أو القبول برواتب قليلة في أوقات الأزمات المالية الاقتصادية[13].

ولعله لا يخفى على أحد أن الغالبية العظمى من أفراد المجتمعات الرأسمالية، ينتمون إلى «الطبقة العاملة» سواء كانوا عمالاً مؤهلين أو غير مؤهلين. كما تضم هذه الطبقة مجموعة من الأفراد الذين لا يعدون عمالاً نظراً لعدم حصولهم على رواتب مثل الزوجات غير العاملات والمرضى والمتقاعدين والأولاد غير العاملين. كما تضم هذه الطبقة أيضاً أفراداً يقفون على «هامش المجتمع» يعانون البطالة والأمراض المزمنة ويعتمدون على غيرهم لتزويدهم بالحاجات الأساسية والضرورية لحياتهم ويتلقون إعانات رمزية من الحكومة أو الأقارب أو صدقة من الآخرين لا تكاد

(13) Mann, 2003, supra, at p165 ، 52-13 ،هلال، جميل،2006، مرجع سابق، ص

تسد الرمق، الأمر الذي قد يدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة كأحد الوسائل المتاحة أمامهم لجني ما يسد عوزهم أو على الأقل من أجل تفريغ مشاعر القهر والإحباط والظلم التي قد تقودهم إن كبحت إلى الانتحار أو الإصابة بالأمراض النفسية[14].

فأفراد الطبقة العاملة هم أولئك الأشخاص الذين يتمثل مصدر دخلهم الوحيد بالمقابل الذي يحصلون عليه كنتيجة بيعهم لجهودهم وطاقاتهم لأصحاب رؤوس الأموال أو تلقي المعونات من الدولة أو كليهما معاً. إن معدلات دخولهم عادة ما تكون متدنية جداً مقارنة بدخول أفراد الطبقات الأخرى، كما أن سلطاتهم الفردية في العمل وفي المجتمع محدودة جداً أو تكاد تكون معدومة على الإطلاق، إذ يتوقع منهم دائماً اتباع الأوامر بدلاً من إعطائها كما أن مبادراتهم عادة ما يضرب بها عرض الحائط بدلاً من الترحيب بها وتطبيقها[15]. وقد يقول البعض إنه ليس هناك ثمة ارتباط ضروري ووثيق بين أصناف ومقدرات الإنتاج وبين انعدام السلطة الاجتماعية، والفقر، والإحباط الاجتماعي، ذلك أنه من الممكن أن يتولى موظف المكتب والموزع والعامل في المصنع السيطرة على أعمالهم وإنتاجهم بأنفسهم ودون الحاجة إلى وجود مديرين أو مشرفين عليهم، كما أن المتخصصين يمكن أن يتولوا دور المرشد لجمعيات ومنظمات العمال، ولكن على أرض الواقع، وخاصة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة، فإن الأمور لا تدار بهذه الطريقة حيث تسيطر على المجتمع حالة من غياب العدالة وانتشار البيروقراطية وعدم المساواة.

إن أفراد الطبقة العاملة وإلى حد كبير يقفون موقف المتفرج والمتأهب بانتظار التغيير الاجتماعي، وعلى الرغم من أن التعليم العالي قد يفتح لهم نافذة أمل في التغيير المحتمل والانتقال من حالة الفقر والإغراق في الديون إلى مرحلة إنشاء مشروع عمل صغير أو زيادة فرصهم في الحصول على عمل يتسلحون به في كفاحهم المستمر ضد شبح الفقر والجوع والبطالة، إلا أن ارتفاع تكاليف ورسوم التعليم الجامعي بمراحله المختلفة وللأسف سرعان ما يغلق هذا الطريق أمام أفراد تلك الفئة مزهقاً آمالهم البسيطة بمعاول طبقية من نمط آخر يمكن تسميتها بمعاول طبقية التعليم. وفي الاتجاه نفسه، فإن الفئة من أفراد الطبقة العاملة التي تظن أن الاقتراض البنكي قد يساعد في حل مشاكلهم غالباً ما تتعرض لمعاملات بنكية مختلفة المعايير عن تلك التي تتاح لأفراد الطبقة الغنية وأصحاب رؤوس الأموال.

(14) Miliband, 1991, supra, at p23

(15) كبه، 1989، مرجع سابق، ص55-56.

وفي المحصلة، فإن أفراد الطبقة العاملة لا يملكون ذاتها الخيارات التي تتاح أمام أفراد الطبقة الغنية كما أنهم لا يتمتعون بالقدر نفسه من الاستقلال الذاتي الحقيقي والحرية الفعلية، فأغلبهم لا يحبون أعمالهم أو لا يحبون كثيراً مما يفعلون ومع ذلك فهم يعملون لجني المال من أجل تأمين عيش يفترض أن يكون كريماً لهم ولذويهم. فتحت وطأة ضغط «الإكراه الاقتصادي»، الفقر والبطالة يجبر الكثيرون منهم على القيام بأعمال ما كانوا ليقوموا بها لو امتلكوا مصادر مادية تكفيهم احتياجاتهم. فهم في «الظاهر» أحرار في اختياراتهم في حين أن «الواقع» عكس ذلك تماماً، فقبولهم بظروف عمل سيئة وأجور متدنية وتحملهم للإهانة أحياناً كثيرة بالإضافة إلى شعورهم «بالدونية» في أغلب الأوقات يعد أحد أهم سمات الانضمام إلى هذه الطبقة. إن الشعور بغياب العدالة الاجتماعية والمساواة، بالإضافة إلى تدني، وأحياناً انعدام، الاستقلالية الذاتية لدى أفراد الطبقة العاملة الفقيرة النابعة من الضغوط الاقتصادية المتزايدة قد يحملهم على الاعتقاد بأن سلوك طريق الجريمة هو الحل الأخير والوحيد لوضع حد لمعاناتهم المستمرة إذ قد تتمخض هذه الضغوطات بصورة ارتكابهم أنماطاً معينة من الجرائم لا ترتكب في الغالب إلا من قبلهم بسبب ارتباطها الوثيق بظروفهم المعيشية. وفي المبحث الآتي سيتم تسليط الضوء على مدى الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني.

المبحث الثاني

الطبقية والجريمة

يعالج هذا المبحث مسألة الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة وبين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني وذلك في مطلبين يتناول الأول منهما جرائم الطبقة الفقيرة في حين يتناول المطلب الثاني جرائم الطبقة الغنية.

المطلب الأول

جرائم الطبقة الفقيرة

عند إمعان النظر في العلاقة بين الطبقة التي ينتمي إليها الجاني وبين نوعية الجريمة المرتكبة من قبله يبدو جلياً بأن نوعية هذه الجرائم غالباً ما تحدد وفقاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها فاعلها، مغالباً ما تتمثل جرائم الطبقة الفقيرة في العنف وإدمان المخدرات وممارسة أعمال

الدعارة والسرقات وغيرها من جرائم الأموال [16]. وكما لاحظ فقيها علم الإجرام (Hogg and Brown)[17] فإن أكثر ضحايا جرائم الأموال يعيشون عادة في مناطق فقيرة، كما أنهم أكثر عرضة للاعتداء من قبل الجناة الذين يعيشون معهم في نفس المنطقة، فهم ونظرا لظروفهم المالية السيئة غير قادرين – سواء بشكل فردي أو جماعي – على توفير الحماية لأموالهم ضد جرائم السرقة. كما أن أفراد الشرطة، وفي مختلف أنحاء العالم، غير قادرين على منع جرائم السرقات، فهم في معظم الأحيان لا يتمكنون من استرداد الأموال المسروقة من منازل الطبقة العاملة، تلك الطبقة التي لا يملك أفرادها في العادة تأمينات ضد هذه الجرائم ويعانون أشد المعاناة عندما يخسرون ممتلكاتهم القليلة.

ويشير (Hogg and Brown) إلى دراسة حول متعاطي المخدرات أجريت في أستراليا من قبل (New South Wales Bureau of Crime Statistics and Research)، وتفيد أن (40%) من نزلاء السجون بسبب جرائم الأموال كانوا من متعاطي المخدرات وأن غالبية المتعاطين الذين تم استجوابهم أفادوا بأن دخولهم متدنية وهي غالباً ما تتأتى من عوائد الجرائم التي يرتكبونها، كما أنهم – مقارنة بباقي أفراد المجتمع– غير متعلمين أو حائزين على تعليم متدن أو غير مؤهلين وعاطلين عن العمل في أغلب الأحيان[18].

ومقارنة بمدمني الطبقة الغنية، فإن مدمني المخدرات من أفراد الطبقة الفقيرة عاطلون عن العمل، أو أجورهم متدنية ولذلك فهم مجبرون على السرقة أو ممارسة أعمال الدعارة أو بيع المخدرات من أجل توفير مال لشراء المخدرات التي تباع بثمن باهظ في الشارع. وفي الوقت نفسه، فإن بعضاً من أفراد هذه الطبقة غالباً ما يلجأون إلى السرقة أو بيع وشراء المخدرات بسبب عدم توافر فرص العمل أو ندرتها الأمر الذي يحملهم على الانتقال من عالم العمل ضمن بيئة اقتصادية قانونية إلى ما يمكن تسمية باقتصاد المخدرات[19].

(16) See. Quinney R. Class. State and Crime. Longman. New York. 1980. at pp5961-

(17) Hogg R and Brown D. Rethinking Law and Order. Pluto Press. 1998. at p87

(18) Hogg and Brown. 1998. supra. at p106

(19) Goldberg E and Evans L. The Prison Industrial Complex. Nexus. Volume 6. No.4. June-July. 1999. at p22 ، ، 1996 الشديفات، محمود، المخدرات: الخدر وفساد العقل، دار آفاق للنشر والتوزيع، عمان، ص19-29. لمزيد من المعلومات عن العلاقة بين الظروف الاقتصادية والجريمة انظر، عبد السلام، رضا، اقتصاديات الجريمة، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، 2003.

إن غياب نظام اجتماعي وصحي متكامل لأفراد المجتمع قد يجعل من بيع المخدرات الوسيلة الوحيدة لهؤلاء الأفراد من أجل توفير الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم وتزويدهم بحاجاتهم اليومية الأساسية، كما أن تحكم أصحاب رؤوس الأموال واستمرارهم في إغراق السوق بالبضائع المصحوبة بإعلام يحفز الرغبات ويدفع إلى الشراء وإخفاقهم في الوقت نفسه في توفير مصادر رزق لأعداد السكان المتزايدة التي تسمح لهم بشراء مثل هذه البضائع قد يحمل أولئك الذين يعيشون على «هامش المجتمع» على ارتكاب جرائم ذات بعد اقتصادي من أجل توفير هذه البضائع لهم ولذويهم[20].

وفي المقابل، فإن أفراد الطبقة الغنية لا يحتاجون إلى الانخراط في الممارسات نفسها التي ترتكب من قبل أفراد الطبقة العاملة، إذ إن وضعهم الاقتصادي يسمح لهم بتامين احتياجاتهم بطريقة مشروعة وبدون الحاجة إلى الانخراط في ممارسات إجرامية بصورة تعرضهم لخطر القبض عليهم من قبل سلطات الدولة وحبسهم. وقطعاً فإن الوضع مختلف بالنسبة إلى ضحايا الطبقة الفقيرة العاملة فهم مجبرون على شراء مواد قد تكون ملوثة وتعرض حياتهم للخطر فمنهم من يموت في الشوارع نتيجة للجرعات الزائدة من المواد المخدرة، وهم أكثر عرضة لمرض الإيدز بسبب الحقن الملوثة وفي الوقت نفسه هم أكثر عرضة للقبض عليهم من قبل الشرطة ومعاقبتهم بسبب هذه الممارسات.

أما فيما يتعلق بجرائم العنف، فإنه حسبما يشير (Hogg and Brown) [21] يوجد نوعان رئيسان من العنف يمثلان أغلب جرائم العنف في المجتمع الأسترالي محل الدراسة. أما النوع الأول، فيرد إلى المشاجرات والعنف بين الذكور[22] من فئة الشباب والمنتمين إلى طبقة اجتماعية واقتصادية فقيرة، كما أن الضحايا الذين يموتون نتيجة لأفعال العنف هم ممن ينتمون إلى الطبقة ذاتها. ففي إحصائية أجريت للفترة ما بين (1973 - 1993) تبين أن العاطلين عن العمل أكثر عرضة مرتين على الأقل لأن يكونوا ضحايا لجرائم الاعتداء والعنف مقارنة بنظائرهم العاملين.

وأما النوع الثاني من العنف فيتمثل بأفعال العنف الأسري بين أفراد العائلة الواحدة وغيرهم ممن تربطهم علاقات فيما بينهم، والتي غالباً ما تكون ناتجة عن تناول المشروبات المسكرة. وكما

(20) Mann. 2003. supra. at p168

(21) Hogg and Brown. 1998. supra. at p55

(22) See. Messerschmidt J. Masculinities and Crime: Critique and Conceptualisation of Theory. Rowman and Littlefield. Maryland. 1993; Daly K and Maher L. Criminology at the Crossroads. Oxford University Press. New York. 1998. chapter 11.

لاحظ (Hogg and Brown) فإنه ليس من المستغرب أن يؤدي الضغط المالي والاقتصادي الناتج عن الفقر والبطالة بالإضافة إلى العزلة الاجتماعية إلى زيادة نسبة التوتر اليومي بين أفراد العائلة وبشكل يفضي إلى مستويات عنف وصراع عالية ومستمرة[23] تترتب عليها نتائج قانونية غير سارة تتمثل في فرض العقوبات على الجناة ووضعهم خلف القضبان. ومما لا شك فيه أن هناك ثمة علاقة بين الظروف الاقتصادية التي يعيشها الفرد وبين الجريمة تتجلى من خلال الحقيقة التي مفادها بأن البطالة والفقر يعدان من أهم العوامل التي تحدد من يرسل في نهاية المطاف إلى السجن[24].

إن الدراسات النفسية والاجتماعية تفيد بوجود علاقة وطيدة بين الظروف الأسرية السيئة وبين جرائم العنف التي تحصل في الشارع. كيف لا، والطفل الذي ينشأ في بيئة أسرية مليئة بالعنف لأسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية على حد سواء يكون أكثر ميلاً لممارسة هذا العنف في حياته المستقبلية حيث يبقى يطارده شبح العنف طوال حياته ويؤثر عليه سلباً في جميع المجالات[25]. وبالتحديد، فإن العنف في المنزل والبيئة المجاورة له أثر في تحطيم نمو احترام الذات (Self-Esteem) وعواطف التسامح والشعور مع الآخرين بالإضافة إلى الحيلولة دون خلق وتطوير مهارات مضادة للعنف الاجتماعي لدى ذات الفرد، بل على العكس فإن مشاعر الإحباط، والغضب وانعدام الأمل في الحياة غالبا ما تخلق وتعزز ظاهرة العنف لدى الأفراد. فالعنف الأسري الذي يقع على المرأة مثلاً يمتد أثره إلى باقي أفراد الأسرة، إذ تشير الدراسات إلى أن المرأة التي تقع ضحية لجرائم العنف غالباً ما تقوم بدورها في ممارسة العنف ضد أطفالها عن طريق ما يسمى «بإعادة إنتاج العنف»[26]، ذلك العنف الذي يمكن أن يتخذ أنماطاً عديدة مثل الإرهاب والإيذاء النفسي أو الجسدي المتمثل في الضرب أو الجرح وغيرها من أنماط الاعتداءات على حق الفرد في سلامة الجسد والنفس[27].

(23) Hogg and Brown. 1998. supra. at p54

(24) Kuhn and O>lincoln. Class and Class Conflict in Australia. Longman Australia Ltd. Australia. 1996. at p133. ،نشأت، حسن أكرم، علم الأنثروبولوجيا الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2008، ص124-125.

(25) شكور، جليل وديع، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 1997 ص18، العيسوي، عبد الرحمن، سيكولوجيا الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، ص157، العرود، محمد عبد السلام، العنف الأسري: دوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، دار الفاروق، عمان، 2008، ص43-60، دراسة حول «ما هو العنف العائلي» أجريت من قبل المركز العربي للخدمات الاقتصادية والاجتماعية، دائرة البحث الصحي، قسم مكافحة العنف، ولاية ميشيغان، أمريكا، بدون طبعة.

.العسال، ضرار، العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998، ص63 (26) 26

(27) انظر على سبيل المثال، العامري، أ روى، العنف العائلي في الأردن:حجمه ومسبباته، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،

كما يمكن للمدقق أن يلاحظ وجود علاقة سببية بين تفاوت دخول الأفراد، والتمييز، وقلة الاحترام، والشعور بانعدام القوة والسلطة، وبين العنف في الشارع بدافع «الدفاع عن الكرامة»، إذ إنه كلما زادت درجة انعدام المساواة الاجتماعية وانخفاض الدخل كلما زاد شعور أولئك الذين يعانون من الفقر وانعدام الاحترام الاجتماعي بضرورة الدفاع عن البقية الباقية من «احترام الذات» لديهم، من حيث وجهة نظرهم فإن العنف المادي عادة ما يمثل السبيل الوحيد والأمثل من أجل القيام بذلك لا سيما وأنهم لا يملكون أي مصدر قوة آخر. فالعلاقة بين الشعور بالظلم والعنف طردية حيث كلما زاد شعورهم بقلة الحيلة وعدم الاحترام كلما زادت حساسياتهم لأي شيء يمكن أن يفسر على أنه يقلل من احترامهم من قبل أقرانهم(28). فمن وجهة نظر نفسية(29)، فإن أولئك الذين يعيشون ضمن هذه الظروف يقومون بصب جام غضبهم وسخطهم على الأشخاص المقربين منهم، والذين عادة ما يكونون أفراد أسرهم بدلاً من أولئك الذين يضطهدونهم فعلاً والذين يبقون بمنأى عن متناول أيديهم، وبخلاف ذلك فإن غضبهم وشعورهم بالاضطهاد يمكن أن ينقلب ضدهم ويقودهم إلى الاكتئاب أو الانتحار.

وفي المقابل، فإن الطفل أو الفتى المنتمي لطبقة غنية لا يعاني من نقص في المال ويرسل إلى أفضل المدارس والجامعات ويحصل على كل ما يريد من مستلزمات الحياة اليومية الضرورية والكمالية، وعندما يكبر غالباً ما يرث ثروة والده. إن الشخص الذي يعيش ضمن هذه الظروف قلما يشعر بالإهانة أو يلتفت إليها وإذا ما تعرض للشتم في الشارع أو في أي مكان فإنه يمكنه أن يلجأ إلى سلطات الدولة من أجل التعامل مع هذه الحوادث بدلاً من الرد عليها شخصياً[30]. من المؤكد والواضح أن الوضع مختلف بالنسبة إلى الفرد الذي نشأ يعاني من الفقر وعلى يقين من انعدام فرصته في الحصول على مهنة أو تأمينات مالية تورث إليه من ذويه في الوقت نفسه يعامل معاملة سيئة من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه. إن هؤلاء الأفراد يتوقعون بعض الاحترام من الأفراد المقربين إليهم، الذين يجب أن يكونوا أكثر مراعاة لمشاعرهم من غيرهم، فهم لا يتوقعون أي مساعدة من رجال الشرطة لدفع الاعتداء عنهم بل على العكس فهم يقابلون بعدم الاحترام

1998، العواوده، أمل سالم، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني:دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان، مكتبة الفجر، اربد، ط1، 2002.

(28) Mann S and Alqudah M. Freedom of Will and Criminal Culpability. University of Western Sydney Law Review. volume 8. 2004. at pp113115-.

(29) Mann S. Psychoanalysis and Society: An Introduction. University of NSW Press. Australia. 1994; Mcwilliams N. Psychoanalytic Diagnosis: Understanding Personality Structure in the Clinical Process. The Guilford Press. New York. 1994.

(30) Mann. 2003. supra. at p170.

والتوبيخ الأمر الذي لا يترك أمامهم إلا خيار اللجوء إلى العنف كوسيلة للرد والدفاع عن كرامتهم والإعلان والتعبير عن مشاعرهم المجروحة.

وفي هذا الصدد يقول (Wilkinson) [31]ربما باستثناء حالات قيام الثورة، فإن العنف سيبقى دائماً مركزاً في المناطق الفقيرة ويحصل بشكل رئيس بين الفقراء أنفسهم وذلك لأن ما يمكن اعتباره عنفاً يتمثل في أنماط معينة من الإكراه والعنف الذي تنكره المؤسسات الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، إن طرد الأفراد المستأجرين من قبل أصحاب العقارات من المأوى الذي يعيشون فيه لا يعد عنفاً في حين أن لكم المؤجر من قبل المستأجر كنتيجة الشعور بالظلم الناجم عن طرده من العقار يعد كذلك. ومما لا شك فيه أن أنماط وآثار «العنف المؤسسي» المتمثل في غياب المساواة والفقر، والبطالة، والتمييز، ومعاملة رجال الشرطة التي تجعل من الفقير ضحية تبقى مركّزة في الطبقات الدنيا للمجتمع. وبالطبع فإن آثار هذه الأنماط من العنف تتمثل في خلق حالة من الإحباط لدى الأفراد تدفعهم للتعامل مع المخدرات وارتكاب جرائم الأموال البسيطة وارتكاب جرائم العنف في الشوارع التي غالبا ما يرتكبها أفراد الطبقات الفقيرة ضد بعضهم بعضاً.

إن الدراسات الإحصائية تفيد قيام علاقة وطيدة بين الضغط الناتج عن غياب العدالة الاجتماعية والحرمان وبين جرائم العنف في الشوارع، لأن أغلب هذه الجرائم ترتكب من فقير ضد فقير آخر مع زيادة نسبة ارتكاب جرائم العنف والسرقة بين أفراد الطبقة الفقيرة. كما تبين هذه الدراسات أن معظم الجناة هم من غير المتعلمين و/أو العاطلين عن العمل، وأن نسبة ارتكاب الجرائم تتناسب عكسياً مع مستوى التعليم فكلما زاد مستوى التعليم قل ارتكاب الجريمة بوجه عام(32). فمثلا، في دراسة إحصائية أجريت على المساجين في أستراليا عام 1973 تبين أن (4%) فقط من النزلاء قد أكملوا دراسة الثانوية العامة مقارنة بحوالي (20%) من مجموع النزلاء الذكور الذين تزيد أعمارهم عن (15) سنة لم يحصلوا على الثانوية العامة أو على أي تأهيل، وبأن أكثر من ثلثي النزلاء ينتمون إلى الطبقة الفقيرة العاملة من غير المؤهلين. كما أفادت الدراسة أن (30%) من أولئك النزلاء من يمتهنون أعمالا بسيطة مثل موظف مكتب و بعض الأعمال التجارية الصغيرة في حين أن (2%) أو أقل ينتمون إلى الطبقة المهنية المتوسطة ويحتلون

(31) Wilkinson R. Mind the Gap. Wiedenfield and Nicolson. 2000. at p24.

(32) المهيرات، بركات محمد، جغرافيا الجريمة: دراسة تطبيقية للجوانب المكانية لظاهرة الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2000، ص212-216، نشأت، أكرم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان، 1996، ص25.

مراتب إدارية متوسطة[33]. وقد تبين من الإحصائية السنوية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 1999 في الأردن أن نسبة المحكوم عليهم من الذكور الأميين بلغت (9،28%) ونسبة المحكوم عليهم من الحاصلين على تعليم ابتدائي (19،95%) وفي المرحلة الإعدادية (24،83%) وفي المرحلة الثانوية (21،68%) في حين بلغت نسبة المحكوم عليهم من الحائزين على شهادة الدبلوم (3،33%) وكانت أدنى نسبة لمن يحمل درجة البكالوريوس أو درجة أعلى منها حيث بلغت (2،92%)[34].

كما أن دراسة أجريت في الأردن قد أفادت أن هناك علاقة عكسية بين مستوى دخل الفرد ونسبة التمثيل في السجون. فأصحاب مستوى الدخل الذي يقل عن (100) دينار شهريا يحتلون المرتبة الأولى بنسبة تمثيل تصل إلى (57،10%) من مجموع حجم العينة محل الدراسة البالغ (1000) سجين، ثم تليها في المرتبة الثانية فئة الدخل ما بين (100-200) دينار بنسبة (24،10%)، وتأتي فئة الدخل (201 دينار فما فوق) في المرتبة الأخيرة بنسبة (18،80%) من حيث تمثيلها في حجم المحكومين نزلاء مراكز الإصلاح[35]. وفي دراسة إحصائية أخرى أجريت عام1996 في استراليا أيضا تبين أن (50%) من الذكور المساجين و(75%) من الإناث كانوا عاطلين عن العمل في فترة الأشهر الستة التي سبقت دخولهم السجن، وأن أكثر من (50%) من الذكور و(50%) من الإناث لم يكملوا التعليم المدرسي الإعدادي وأن حوالي (10%) فقط قد أتموا هذه المرحلة[36].

وفي الاتجاه نفسه فإن (Hogg and Brown) [37] قد لاحظا أن معدلات البطالة في بعض مناطق السكان الأصلين للأراضي الأسترالية وهم ممن يعرفون بالأبورجنال (Aboriginal Communities) تصل إلى (80% - 90%) وحتى في الحالات التي يتولون فيها بعض الوظائف فإنهم يتقاضون أجراً يعادل نصف أجر المواطن الأسترالي من غير الأبورجنال. وفي عام 1994 كان (55%) من عدد السكان الأبورجنال يعتمدون على المساعدات الحكومية وهم يمثلون النسبة الكبرى من الأفراد الذين يعيشون في الشوارع وليس لديهم بيوت تؤويهم (Homeless Population) كما أنهم غير متعلمين ويعانون من ارتفاع نسبة موت المواليد ومشاكل صحية عديدة.

(33) Hogg R،Prisoners and The Penal Estate in Australia». In Brown D and Wilkie M (eds). Prisoners As Citizens. Sydney. 2002. at p14.

(34) الوريكات، محمد عبد الله، مبادئ علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 287.

(35) المهيرات، 2000، مرجع سابق، ص223.

(36) Hogg. 2002. supra. at p15.

(37) Hogg and Brown. 1991. supra. at p69.

ومن جانب آخر، فإن الدراسات الإحصائية تشير إلى وجود علاقة ما بين معدلات جرائم القتل والعنف والظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع وعدم المساواة في دخول الأفراد[38]. وفي هذا الصدد، فإن (Wilkinson) [39] يفيد أن العديد من الدراسات التي أجريت في أكثر من دولة تشير إلى ارتفاع معدلات جرائم القتل في الدول التي تعاني من عدم عدالة الدخول. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، تفاوتت نسبة جرائم القتل عام 1990 من ولاية إلى ولاية بمعدل (2-18 جريمة) لكل (100000) نسمة من السكان وكان أحد أبرز العوامل وراء هذا التفاوت عدم عدالة الدخول.

وغالباً ما ينظر إلى خروقات القانون التي قد تخل بالنظام العام مثل الإضرابات والمظاهرات وعرقلة سير العدالة والاعتداء على أموال الغير والتجمع غير القانوني والأفعال المنافية للحياء والتشرد والسكر المقرون بالشغب على أنها تحد مباشر للعلاقات الرأسمالية ولقوة الطبقة الرأسمالية. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار التقسيم الطبقي السائد فإن معظم مرتكبي مثل هذه الأفعال عادة ما ينتمون إلى الطبقة الفقيرة التي تعاني من غياب العدالة الاجتماعية وتكون محط اهتمام الشرطة وتكون ممارساتها متحيزة ضد أفراد هذه الطبقة، بخلاف الحال فيما لو كان الجاني أحد أفراد الطبقة الغنية صاحبة النفوذ، كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع من هذه الدراسة.

المطلب الثاني

جرائم الطبقة الرأسمالية

على الطرف الآخر للتقسيم الطبقي تقع الطبقة الرأسمالية مع ما يرافقها من ممارسات مخالفة للقانون تعد من مستلزمات وضعها الاقتصادي الرأسمالي، حيث يمكن القول أن جرائم أصحاب الشركات من أبناء هذه الطبقة تمتاز بخاصيتين[40]. أما الخاصية الأولى فتتمثل في صعوبة رسم الحد الفاصل بين ما يمكن اعتباره أفعالاً قانونية أو غير قانونية عندما يتعلق الأمر بجرائم أصحاب النفوذ. فمثلاً أين تقف حدود التخفيضات الضريبية القانونية. وأين تبدأ حدود التهرب الضريبي غير القانوني؟ لا سيما أن الشركات عادة ما تستخدم الأعداد الهائلة من المحامين والمحاسبين لغايات التحايل على النصوص القانونية المنظمة للضرائب وأين تنتهي

(38) الحسن، إحسان محمد، علم اجتماع الجريمة، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص77-92و125-127.
(39) Wilkinson. 2000. supra. at p21.
(40) Mann. 2003. supra. at p172.

حدود الإعلام القانوني والتسويق المشروع وتبدأ حدود الخداع والتحايل على الجمهور؟ خاصة وأن الأخير يمكن تعريفه بأنه ذلك «الإعلان الخداع وغير الصحيح سواء بالقول أو الفعل الذي تتم ممارسته من أجل جلب المكاسب المادية»؟ متى يمكن أن تعد اللوبيات السياسية وتقديم الهدايا والمساهمات المالية إلى الأحزاب السياسية جرائم رشوة وبنفس الوقت اعتبار «رد الجميل» من خلال القرارات السياسية فساداً من عدمه؟ وعلى فرض إخضاع هذه الممارسات نظريا لنصوص تجرمها، فالتساؤل متى يمكن أن توضع موضع التنفيذ الفعلي لا أن تبقى مجرد حبر على ورق؟

في الواقع، إن أفراد الطبقة الرأسمالية يريدون نظاماً قانونياً قادراً على حماية ثرواتهم ومصالحهم وقادراً على تسهيل عملية إدارتهم للأسواق، وفي الوقت نفسه يريدون ذلك القانون الذي لا يمكن له وبأي حال من الأحوال أن يحد من سعيهم وراء المكاسب المادية أو يتدخل في زيادة رؤوس أموالهم وأرباحهم. وحتى لو بدا للوهلة الأولى أنه من الصعب، على الصعيد النظري على الأقل، الوصول إلى مثل هذه المرحلة فإن أفراد الطبقة الرأسمالية في الواقع يتعمدون خلق ووضع العراقيل والعقبات أمام إمكانية تحولهم إلى ضحايا للنظام القانوني الموضوع من قبلهم. ومقارنة بغيرهم من أفراد الطبقات الأخرى، فهم يتمتعون بحماية تتمثل في صعوبة تحديد أفعالهم الإجرامية وملاحقتها. فكما يقول (Croall)[41] «إن أولئك الذين يقبعون في رأس الهرم المهني والوظيفي عادة ما يرتكبون جرائم أكثر تعقيداً من غيرهم ويبقون بمنأى عن المراقبة والمحاسبة. وأبعد من ذلك، فإن الثقة الممنوحة لهذه الفئة غالباً ما تحول دون وضعهم موضع الشبهات والشك وبخلاف الأعمال التجارية البسيطة والتي عادة ما تتم في العلن ويمكن تعقبها فإن العمليات التجارية الضخمة غالباً ما تتم بالخفاء مع إخضاعها لعمليات مراقبة وعناية شديدة وبشكل يتيح الوقت والفرصة لترتيب الأوضاع حال حصول أي أمور قد تؤدي إلى كشفها وتعقبها».

إن أفراد الطبقة الرأسمالية يمتلكون المصادر والوسائل اللازمة لتفادي أي ملاحقة أو تعقب قانوني من قبل أفراد السلطة للجرائم التي ترتكب من قبلهم وبواسطة شركاتهم، إذ يمكنهم توظيف واستخدام ثرواتهم والمصادر المتاحة أمامهم من أجل تعطيل عمل رجال النيابة العامة، ومن أجل المفاوضة على أنماط تسوية بديلة عن الذهاب إلى المحاكم ومواجهة خطر تعرضهم لعقوبات جزائية رادعة، فهم يستخدمون أمهر المحامين من أجل الدفاع عن أنفسهم الأمر الذي قد يؤدي إلى إجهاض الدعوى العمومية بمراحلها التمهيدية والأولى بسبب قناعة السلطات بأنه

(41) Croall H. Understanding White Collar Crimes. Open University Press. 2001. at pp 58-59.

ورغم الجهد المبذول في ملاحقتهم وتكلفة تلك الملاحقة إلا أن فرص الإدانة ضئيلة نتيجة لصعوبة إثبات جرائمهم أمام المحاكم[42]، خاصة في ظل مبدأ قرينة البراءة الذي يوجب إثبات إدانة الجاني وبصورة لا تترك مجالاً للشك الذي إن تحقق يجب أن يفسر لمصلحته.

إن طبيعة عمل الشركات وأنظمتها وتعدد فروعها واتساع نطاق أنشطتها وكثرة عدد الموظفين العاملين فيها وأولئك الذين يمكن أن تكون لهم علاقة بالجريمة محل التحقيق تشكل عقبات ضخمة أمام إنجاح جل محاولات الملاحقة القانونية، الأمر الذي قد يدفع البعض إلى التفكير بعدم تحريك الدعوى ضدهم أصلاً[43]. ولعل ما ورد في تقارير بعض المدعين العامين الأمريكيين بوصف الصعوبة في ملاحقة الجرائم ذات البعد الاقتصادي المرتكبة من قبل الشركات ليقدم دليلا واضحا على حجم مثل هذه الصعوبات إذ أفادوا «إن الجرائم الاقتصادية أكثر تعقيداً من باقي الجرائم، حيث إن الأفعال الجرمية عادة ما ترتكب ويستغرق كشفها وقتاً طويلاً، كما أن الأدلة التي تقدم لفحصها كبينة في الدعوى لا تتألف فقط من بعض الأوراق والمستندات، ولكن تشمل أكواما من الأوراق والملفات التي فضلا عن كونها قد تملأ غرفة كاملة أو أكثر فهي غالبا ما تكون غامضة، كما أن التحقيق في هذا النوع من الجرائم وبشكل فعال يحتاج إلى إحاطة المدعى العام بقضايا معقدة تتعلق بالأعمال التجارية، الأمر الذي قد يقوده إلى التساؤل فيما إذا كانت هناك أي جريمة قد ارتكبت أصلاً»[44].

أما الخاصية الثانية لجرائم أفراد الطبقة الرأسمالية فتتمثل في أن هناك نوعاً معيناً من الجرائم غالبا ما ترتكب من قبل هذه الفئة دون سواها مثل الاحتكار، الرشوة، التجسس، خرق قوانين براءات الاختراع، القيام بالأعمال التجارية مع العلم بأن الشركة تحت التصفية أو الإفلاس الاحتيالي، دفع أجور منخفضة ودون الحد القانوني، التحايل الضريبي، صناعة وبيع المنتجات الخطرة، التلوث البيئي، وعدم مراعاة قواعد السلامة العامة في أماكن العمل بصورة تفضي إلى الإيذاء وأحياناً الموت. ومن وجهة نظر الشركات الرأسمالية وأصحابها فإن هذه الجرائم ترتكب بهدف تخفيض التكاليف وزيادة الأرباح وضمان النجاح والتقدم في بيئة تجارية تنافسية.

(42) Croall. 2001. supra. at p58.

(43) See for example. Al-Qudah M. Corporate Criminal Liability Under The Criminal Laws of Jordan and Australia: A Comparative Study. Journal of Sharia and Law. United Arab Emirates University. Volume 37. 2009 at2787-.

(44) See. Fisse B and Braithwaite J. "The Allocation of Responsibility for Corporate Crime: Individualism. Collectivism and Accountability" (1988) 11 Sydney Law Review. at p468.

إن الآثار الضارة لجرائم الشركات تفوق بشكل كبير تلك المترتبة على جرائم الأفراد وجرائم الطبقة الفقيرة، فنسبة العوائد المالية التي يخسرها أفراد المجتمع نتيجة جرائم الشركات تفوق بشكل كبير الأموال التي تفقد نتيجة جرائم الأفراد العادية مثل السرقة، والاحتيال وغيرها. وكما يشير (Box)[45] فان عوائد جرائم الاتفاق على التلاعب بالأسعار أدت إلى سرقة أموال الشعب الأمريكي بصورة فاقت جميع السرقات التي حصلت في جميع البلدان في السنوات التي ارتكبت أو حصلت فيها جرائم التلاعب هذه. وفي السياق ذاته، فإن (Korten)[46] يشير إلى أنه وبعد الاطلاع على نسخة واحدة من New York Times لعام 2000 تبين أن أحد التقارير يفيد بأن مديري شركة نيويورك للتأمين قد اتهموا بزيادة ثروتهم عشرات الملايين من الدولارات عن طريق زيادة بدل ضمان التقاعد لموظفيهم وعمالهم، وبأن ثلاثة من المديرين لإحدى الشركات قد اعترفوا بجرائم احتيال محاسبية استمرت لمدة (12) سنة نجم عنها خسارة المستثمرين (19) مليار دولار.

كما يشير كل من (Hogg and Brown)[47] إلى أن حجم التهرب الضريبي الذي يرتكب من قبل الطبقة الرأسمالية المسيطرة في أستراليا يقدر بحوالي ألف مليون دولار من الضرائب غير المدفوعة، حيث تتورط أكثر من (650) شركة في هذه القضية، كما يقدر بعض مدققي الحسابات في شركة ديلوت وتوش (Deloitte and Touche) بأن معدل كلفة التهرب الضريبي في المملكة المتحدة للسنوات ما بين (1976 - 1996) يقدر بحوالي (2000) مليار باوند، أي ما يعادل ست سنوات من الإنفاق الحكومي[48].

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم (جرائم الشركات) ترتكب وبشكل أساسي من أجل تحقيق الأرباح المادية إلا أنها عادة ما تؤدي إلى آثار خطيرة تتمثل في تعريض العاملين إلى مخاطر العمل في ظل ظروف عمل خطرة أو استهلاك منتجات ضارة الأمر الذي دفع بعضهم إلى تصنيف هذه الجرائم على أنها جرائم عنف واعتداء على سلامة المواطنين بسبب الإيذاء المادي الذي تلحقه بهم[49]. وخير دليل على ذلك، أنه سبب ممارسات الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال المتمثلة في خفض نفقات تأمين وسائل السلامة العامة لموظفيهم وعدم توفير بيئة عمل ملائمة، فإن عدد الوفيات الناجمة عن حوادث العمل تعادل خمس وفيات سنوياً مقارنة بالأفعال الجرمية التقليدية

(45) Box S. Power. Crime and Mystification. tavistock. 1983. at p34.
(46) Korten D. When Corporations Rule the World. Kumarian Press. 2001. at p304.
(47) Hogg and Brown. 1998. supra. at p93.
(48) Croall. 2001. supra. at p29.
(49) Hogg and Brown. 1998. supra. at p97.

التي ترتكب من أفراد عاديين في أماكن العمل، كما أن نسبة حوادث الإيذاء الناجمة عن إصابات العمل تضاهي النسبة ذاتها أعلاه إذا ما قورنت بحالات الإيذاء الناجمة عن جرائم العنف التي ترتكب في الشارع[50].

ففي دراسة إحصائية أجريت في أستراليا عام 1995 تبين بأن هناك (500) حالة وفاة تحدث سنوياً في أماكن العمل بسبب الإصابات بالجروح والإصابات الخطرة وما بين (650 - 2200) حالة وفاة بسبب السرطان الناجم عن التعرض لمواد خطرة أثناء العمل وأن هناك (650.000) عامل يعانون من أمراض وإصابات ناجمة عن العمل، فضلاً عن أن حوالي (140.000) عامل مصابون بحالات عجز تضعف من قدرتهم على العمل بكامل قواهم وبأن أكثر من (270.000) عامل يجبرون على تخفيض ساعات عملهم[51] أو تغيير وظائفهم وبأن نسبة (85%) من أولئك الذين يعانون من إصابات قد أمضوا مدة تزيد عن سنة عاطلين عن العمل وحوالي (35%) منهم قد قضوا ما يزيد عن خمس سنوات بدون عمل في الفترة السابقة على إجراء الدراسة.

وخلاصة الأمر، فإنه وطالما أن الرأسمالية قائمة فإن عبء مكافحة ممارساتها غير الأخلاقية وإخفاقها في تأمين حياة كريمة للجميع يقع على عاتق الدولة، ولكن بدون دفع الطبقة الرأسمالية الضرائب المستحقة للدولة فإن مهمتها الأخيرة بتحقيق هذه المكافحة غالباً ما تكون محفوفة بالمصاعب. وبناء عليه، ونظراً للعلاقة الواضحة ما بين الفقر، والحرمان، والإحباط وبين جرائم الطبقة الفقيرة (كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث)، فإننا نستطيع الجزم بأن هناك علاقة سببية مباشرة ما بين الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة وبين ممارسات الطبقة الرأسمالية، إذ إن جرائم هذه الأخيرة كتلك المتمثلة بالتهرب الضريبي مثلاً تستنزف المصادر المالية وتستغلها في رفاهيتها في حين أنها لو توافرت قد تستخدم في تحسين الظروف الاجتماعية الكامنة وراء جرائم الطبقة الفقيرة.

المبحث الثالث

تفسير ظاهرة إجرام الطبقات

يقدم هذا المبحث تفسيراً موضوعياً لظاهرة اختصاص الجناة بنوع معين من الجرائم وفقاً للطبقة التي ينتمون إليها، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو الآتي.

(50) Box, 1983, supra, at p26, and p29.
(51) Mann, 2003, supra, at p177.

المطلب الأول

التفسير الموضوعي لجرائم الطبقة الفقيرة

على الرغم من العلاقة الواضحة بين التقسيم الطبقي للمجتمع وبين الجريمة كما يوضحها (Hogg and Brown)[52] إلا أنهما يشيران إلى أن تفسير ارتكاب جرائم العنف بالرجوع إلى بعض التصنيفات المجردة مثل المجتمع والرأسمالية والطبقية قد يحول دون اكتشاف الظروف والأسباب الكامنة وراء القرارات والأفعال المؤدية إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم. وخلافاً لهذا الموقف فإن الرأسمالية لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال أنها مفهوم أو تصنيف مجرد إذ انها تميز بعض الأنماط الاجتماعية المنظمة استناداً إلى معيار الملكية الخاصة للوسائل اللوجستية مقرونة بآليات توزيع الثروة ضمن أسواق تنافسية حرة[53]. إذ تتمثل الفكرة الأساسية التاريخية للنظرية المادية في السيطرة الاقتصادية Economic» Determinism»، حيث القوة والنفوذ الاقتصادي للطبقة المسيطرة وبخاصة سيطرتهم وتملكهم للوسائل اللوجستية وعوائد فائض الإنتاج التي تمكنهم من الحفاظ على تقسيم طبقي اجتماعي من خلال فرض عقائد وسياسات معينة على المجتمع. إن ملكيتهم لعوائد الإنتاج تمكنهم من فرض وتحديد الأفكار التي يجب أن تبقى سائدة في المجتمع مع إخضاع التوجهات والأفكار والأفعال السياسية وتسخيرها بالصورة التي تخدم مصالحهم.

وفيما يتعلق بالموقف على الصعيد القانوني، فإن الدولة عادة ما تتبنى نهجاً يوافق توجهات رأس المال من أجل ضمان تحقيق متطلبات التطور الاقتصادي، وهذا يعني أنها تضطلع بدور في بعض جرائم الطبقات العاملة والرأسمالية[54]. وبشكل عام، فإن القانون عادة ما يعكس ويراعي مصالح الطبقة الرأسمالية ويستبعد العديد من أنماط الضرر الاجتماعي من نطاق التجريم لأن تجريمها يناقض مصالح هذه الطبقة، وفي الوقت نفسه، فإن العديد من نشاطات الطبقة العاملة يتم تجريمها لأن ذلك يخدم مصالح الرأسمالية[55]. وعلى الصعيد النظري، فإن جميع المواطنين سواء أمام القانون، كما أن النصوص التي تحدد السلوكيات الإجرامية توضع بشكل عام ومجرد

(52) Hogg and Brown. 1998. supra. at p52.
(53) Mann. 2003. supra. at p193.
(54) Van der Velden J and White R. «Class Criminality and the Politics of Law and Order» in Class and Class Conflict in Australia. (eds) Kuhn R and O>lincoln T. Longman. 1996. at p131.
(55) Van der Velden and White. 1996. supra. at p132.

لتشمل جميع الطبقات. وعليه، فإن النشل (سرقة بسيطة) كالتهرب الضريبي كلاهما يعد جريمة بالنسبة إلى الفقير والغني، ولكن في الواقع، تفرض الظروف الطبقية وتحدد ماذا يجب أن يسرق الفرد أو فيما إذا كان الفرد بحاجة للسرقة أصلاً، كما تحدد المقدار المالي الذي يمكن أن يستولى عليه الفرد، وبالإجمال ما الذي يمكن عده جريمة من حيث المبدأ.

إن أنصار المذهب المادي[56] يؤكدون أن الأفراد الذين يقبعون في أسفل هرم التقسيم الاجتماعي (الطبقة العاملة والطبقات الدنيا) غالباً ما يلجأون إلى جرائم المخدرات والسكر والسرقة والدعارة والعنف بسبب شعورهم بالإحباط الناتج عن الشعور بالعجز الاجتماعي والسيطرة من قبل الغير والعزلة الاجتماعية التي تفرضها عليهم ظروفهم الاجتماعية[57]. إن إحباطهم وغضبهم يتأجج بسبب الفجوة الكبيرة ما بين طموحاتهم المتعددة وبين واقعهم الاقتصادي والمادي المرير المتمثل في أجور لا تكفي لسد الحاجة وخوفهم المستمر من فقد وظائفهم، هذا إن لم يكونوا يعانون من البطالة أصلاً. إن هذه الظروف الاقتصادية بالنسبة للطبقات الدنيا تمثل صراعاً مستمراً من أجل البقاء والاكتفاء وسد الحاجة، وهذا الصراع الممزوج بالإحباط والشعور بالقهر والظلم قد يدفعهم إلى الإجرام[58] والاعتداء على الأشخاص المجاورين لهم من أقارب وأقران والمنتمين للطبقة نفسها بسبب عجزهم عن الوصول إلى الأغنياء القابعين في أبراجهم المحصنة.

فحسب وجهة نظر Van der Velden and white[59] فإن الجريمة ذات البعد المالي أو الاقتصادي مثل السرقة والاحتيال والتحايل على أنظمة الضمان الاجتماعي وغيرها بالنسبة لأفراد الطبقة العاملة ذات طبيعة تكميلية في الغالب، إذ إنها تساعد في زيادة وتحسين نسبة الأجور غير الملائمة وغير الكافية التي يتقاضاها أفراد هذه الطبقة. فنظراً للظروف الاقتصادية السيئة فإن جرائمهم باتت تشكل أحد مقومات بقائهم وتقوم بدورٍ بارزٍ في تزويدهم بمستلزماتهم من الحاجات الضرورية اللازمة لبقائهم، ذلك أن شعورهم بالعزلة والتهميش الاجتماعي المفرط يترجم من خلال الاعتماد على بدائل ضرورية من أجل البقاء بما في ذلك اللجوء إلى الجرائم.

إن الظروف التي تفرضها الرأسمالية تساعد في تصنيف العمال ووصفهم بأنهم مجرد طبقة ذات بعد اقتصادي واجتماعي وثقافي وعقائدي من نوع معين وغالباً أدنى من طبقة الأغنياء. إن جل حياة أفراد الطبقة الفقيرة واحترامهم لذاتهم في ظل الرأسمالية باتت تنحصر فقط في

(56) Van der Velden and White. 1996. supra. at p132.
(57) طالب، حسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، 1998، ص90-98
(58) الهاشمي، مجد، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص28-30.
(59) Vand der Velden and White. 1996. supra. at pp133- 134.

مدى قدرتهم على بيع جهودهم العمالية مقابل أجور لا تكاد تكفي لسد حوائجهم، فضلاً عن أن ممارسات الطبقة المسيطرة الرأسمالية تساعد على خلق تقسيم داخل الطبقة العاملة، إذ تميز بين عمال مواطنين وآخرين مهاجرين وبين العاطلين عن العمل أو العاملين وبين الرجال والنساء، ومما لا شك فيه أن هذه الممارسات تساعد على ارتكاب جرائم كراهية ذات أبعاد عنصرية ضد أفراد ومجتمعات تعتبر غير جديرة بالاحترام الكامل كمواطنين بسبب أوضاعهم القانونية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية[60].

هذا وقد سبقت الإشارة إلى وجود علاقة بين الظروف الاجتماعية وجرائم العنف حيث يرى (Wilkinson)[61] أن العلاقة بين توزيع الدخول وجرائم القتل وجرائم العنف والوفيات الناجمة عن تناول المسكرات والمخدرات تعزز وجهة النظر القائلة بأن زيادة عدم المساواة في توزيع الدخول تترك آثاراً نفسية خطيرة تتمثل في زيادة انعدام الثقة بين الأفراد وخلق أجواء من العدائية والشعور بانقطاع الأمل إضافة إلى الشعور بالغضب والإحباط وبصورة تؤدي إلى زعزعة النسيج والانسجام الاجتماعي وتضاؤل الاحترام المتبادل وحب مساعدة الآخرين وانخفاض معدلات الدافعية الذاتية لدى الأفراد وغياب الشعور بالرضا والاكتفاء. وفي بعض الحالات، فإن مشاعر الإحباط والغضب لدى الطبقة العاملة يمكن أن تنصب وتتوجه إلى الطبقة الرأسمالية عن طريق ارتكاب أعمال الشغب والإضرابات العامة والاستيلاء على الأموال. إن احتمالية اندلاع مثل هذه النشاطات الثورية تمثل خطراً دائماً يهدد المجتمعات الطبقية وخاصة في أزمنة الأزمات الاقتصادية وارتفاع نسبة البطالة وزيادة الفوارق الصارخة في توزيع الثروة، ومن وجهة نظر أفراد الطبقة الرأسمالية فإن مهمة رجال الشرطة والسلطات العامة تتمثل في كبح وإحباط هذه الاحتمالية عن طريق قمع أفراد الطبقة العاملة[62]. إن الطبقة الغنية لا تحمي مصالحها عن طريق الإكراه الاقتصادي فقط بل تعول أيضاً على الإكراه غير الاقتصادي، ولذلك فهي تحتاج إلى سلطة الدولة باعتبارها أداة قهر طبقي: أي أداة بيد الطبقة المسيطرة، تعكس مصالحها، وتؤكد قوتها، وتكره الطبقات الأخرى على الرضوخ لسلطتها والإذعان لها[63].

(60) Hogg and Brown. 1998. supra. at p73.

(61) Wilkinson R. Unhealthy Societies. Routledge. 1999. at p156.

(62) Mann. 2003. supra. at p196; Farrell A. Crime. Class and Corruption. Bookmarks. 1992. at p58.

(63) Afanasyev V. Marxist Philosophy: A Popular Outline. Progress Publishers. Moscow. 1955. at p233. نقلا عن، الزيات، السيد عبد الحميد، البناء الطبقي الاجتماعي: مدخل نظري ودراسة سوسيوتاريخية، ، .دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص27.

المطلب الثاني

التفسير الموضوعي لجرائم الطبقة الرأسمالية

إن جرائم الطبقة الرأسمالية مقارنة بجرائم الطبقة الفقيرة، تفسر على أساس استغلال الإمكانات وانتهاز الفرص التي يقدمها لهم وضعهم الاقتصادي والقانوني المتميز من أجل زيادة رؤوس أموالهم. فمن الملاحظ أن انعكاسات ممارسات الاقتصاد الحر والسوق المالي، وخصخصة بعض مؤسسات القطاع العام أدت إلى زيادة بعض النشاطات الإجرامية الرامية إلى زيادة الأرباح وتخفيض التكلفة تحت مظلة بيئة اقتصادية تنافسية[64]. ونظراً لارتباط القوة والسيطرة بالمصادر والموارد الاقتصادية والتي تتركز في أيادي أصحاب رؤوس الأموال، فإن أفراد الطبقة الرأسمالية يملكون القدرة الفردية والجماعية لارتكاب جرائم ذات آثار ضارة وواسعة النطاق فضلا عن تدخلهم في تحديد ما يمكن عده جريمة أو لا من حيث المبدأ[65]. لذلك فإنه ليس من المستغرب أن أصحاب المراكز العليا هم غالباً ما يتم اتهامهم بجرائم الأسهم والمضاربات غير المشروعة والرشوة السياسية والفساد، في حين أن الأفراد الذين يحتلون مواقع إدارية متوسطة والموظفين المدنيين وبعض المهنيين والسياسيين غالباً ما يتم ملاحقتهم بسبب جرائم الضرائب، والرشاوى البسيطة، وجرائم الاحتيال وبعض مظاهر الفساد السياسي.

وكما أن جرائم الطبقة الفقيرة لا تعدو أن تمثل امتداداً أو انعكاساً لظروفهم المعيشية ضمن المنظومة الرأسمالية، فإن جرائم الطبقة الرأسمالية تنبثق من تراكم وتزايد رؤوس أموالهم[66]. وبناء عليه، فلماذا نتوقع من أولئك الذين يعيشون وينتفعون من نظام غير أخلاقي قائم على تحكم السلطة، وثروات تورث من جيل إلى جيل، وتقسيم طبقي صارم، وعدم مساواة واستغلال للطبقة العاملة أن يتصرفوا وفقاً لأحكام القانون خاصة؟ وأن فرصهم في زيادة ثرواتهم ومكاسبهم لا تتأتى إلا من خلال خرقهم لمثل هذه القوانين؟.

ورب متسائل عن المشاعر والأحاسيس الأخلاقية لدى رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال؟ فهل يعقل أن يكونوا بهذا السوء، إذ من غير الممكن أن تبلغ درجة الأنانية لديهم هذا الحد؟ وفي معرض الإجابة عن هذه التساؤلات فإن (Punch[67]) يشير إلى أن المديرين غالباً ما يتحللون من شخصياتهم لأن توزيع المسؤوليات في شركاتهم تجعلهم يشعرون بأنهم بمنأى عن الآثار والنتائج

(64) Mann. 2003. supra. at p197.
(65) Van der Velden and White. 1996. supra. at p136.
(66) Van der Velden and White. 1996. supra. at p138.
(67) Croall. 2001. supra. at p90.

المترتبة على أفعالهم، فهم يخلقون ويقدمون العديد من الأعذار لممارساتهم غير الأخلاقية تتمثل في أمور متعلقة بالانتماء للعمل وبأنهم فقط يتبعون الأوامر، أو بأن الآخرين لم ينفذوا أوامرهم كما يجب أو بأن عدم تنفيذ هؤلاء الآخرين للقرارات المتخذة من قبلهم وطرح التساؤلات حولها يشكل جريمة عصيان من جانبهم وغيرها من الأعذار الواهية، فهم يتذرعون بشتى الحجج من أجل تحييد وإقصاء أنفسهم عن المساءلة الأخلاقية المترتبة على ممارساتهم المخالفة للقانون.

وبالإجمال، فإن جملة المخالفات والانحرافات المؤسسية عادة ما يتم تبريرها على أساس أنها تصب في مصلحة الشركة، بالإضافة إلى انتقاد القانون على أنه يتدخل ويعرقل السعي المشروع وراء تحقيق المكاسب المالية ويعرقل الاستثمار والتقدم الاقتصادي الذي لا يصب إلا في مصلحة الأغنياء. ولذلك فإن التفسير الأمثل والبسيط لجرائم الشركات والرأسمالية يتمحور حول تغليب تحقيق الأرباح وزيادة المكاسب وإعطائها الأولوية على حساب مستلزمات السلامة والصحة ونوعية الحياة التي يعشيها أفراد الطبقة العاملة وغيرها من الاعتبارات التي لا تعني للأغنياء شيئاً، كما أن الخوف من الفشل والخسارة في عالم الأعمال والاقتصاد والتعطش إلى القوة والسيطرة تشكل جزءاً مهماً من الدوافع الرئيسة وراء بعض جرائم الشركات والطبقات الرأسمالية(68). ويتناول المبحث الآتي ردة فعل القانون الجزائي على إجرام الطبقات في محاولة لبيان بعض أوجه المعاملة العقابية التفضيلية التي تمنح لأفراد الطبقات الرأسمالية رغم درجة جسامة الجرائم التي يرتكبونها مقارنة بتلك التي ترتكب من قبل أفراد الطبقات الفقيرة وذلك في مطلبين.

المبحث الرابع

موقف القانون من إجرام الطبقات

يقدم هذا المبحث تشخيصاً نقدياً لموقف القانون الجزائي من إجرام الطبقات في محاولة لإبراز بعض مظاهر الطبقية المقننة على الصعيدين النظري والتطبيقي من خلال عرض بعض جوانب المعاملة العقابية التفضيلية التي تمنح للجناة الأغنياء دون سواهم وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

موقف القانون من إجرام الطبقة الفقيرة

تنطلق الملاحقات الجزائية للنشاطات الإجرامية من قبل الدولة عادة من فكرة أن إرادة

(68) Coarll. 2001. supra. at p87.

الأفراد وحرية اختيارهم هي السبب الرئيس وراء إجرامهم، فكما أنهم يقدمون مختارين على ارتكاب الجريمة فعليهم تحمل تبعات أفعالهم وجرائمهم عن طريق فرض العقاب عليهم حماية لأفراد المجتمع الآخرين من هذه الجرائم، وبغض النظر عن الطبقة التي ينتمي إليها الجاني. وبالرغم من صحة هذا الفرض "نظرياً" إلا أن "الواقع" العملي يعكس اختلافاً كبيراً وجوهرياً في المعاملة العقابية للجناة من قبل مؤسسات الدولة المختلفة وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة.

ولعل أبرز مظاهر هذا التمييز، كما يشير بعض الباحثين، تتجلى في أن جل مصادر وإمكانات أفراد الشرطة عادة ما تسخر من أجل ملاحقة جرائم أفراد الطبقات الفقيرة المتمثلة في جرائم السرقة والعنف وتعاطي المخدرات وغيرها من الجرائم المنسوبة لأفراد الطبقة الفقيرة والتي سبق بيانها في المبحث الثاني بدلاً من ملاحقة جرائم النخبة وأفراد الطبقة الرأسمالية المسيطرة[69]. كما أن المشتبه فيهم من أفراد الطبقة الفقيرة غالباً ما يتعرضون إلى ظلم وعدم مساواة من قبل الأنظمة الجنائية وخاصة النظام الاتهامي[70](Adversarial System)، والذي عادة ما تسخر فيه إمكانيات الشرطة من أجل جمع الأدلة وتحليلها وبناء قضية ضدهم مع غياب مثل هذه الإمكانيات في جانبهم من أجل جمع أدلة تساعد في إثبات براءتهم أو الدفاع عنهم. وكما يشير (Mann)[71] فإن هناك أدلة تشير إلى أن الضغط على رجال الشرطة من أجل الوصول إلى نتائج تتعلق بالجرائم التي يلاحقونها يدفعهم في بعض الأحيان إلى افتراض وإصدار أحكام الإدانة المسبقة على المشتبه فيهم ثم السعي من أجل جمع الأدلة التي تؤيدها. وهذا بدوره يحول بينهم وبين تقديمهم لأي دليل يمكن أن يناقض نظرياتهم المتعلقة باتهام بعض الأفراد محل الملاحقة، والذين غالباً ما يكونون من أفراد الطبقات الدنيا والفقيرة.

وأكثر من ذلك، فإنه ليس من المستغرب أن نسمع عن قيام رجال الشرطة بتلفيق الأدلة عن طريق نزع الاعترافات بالتهديد والقوة من أفراد الطبقة الفقيرة، ويفاقم من هذا الوضع المجحف أن بعض أنظمة العدالة الجنائية كنظام الاتهام مثلاً يمنح الشرطة سلطات واسعة في جمع الأدلة والاستدلال والتحري وكذلك الاتهام في بعض الأحيان وتحضير القضية ضد المشتكى عليهم[72].

(69) Mann. 2003. Supra. p.179.

(70) عن مزايا هذا النظام انظر، مثلا، السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص35-37، محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص29-34.

(71) Mann. 2003. supra. at p179.

(72) Mann. 2003. supra. at p179.

إن غياب التمثيل القانوني وعدم تمكن أفراد الطبقة الفقيرة من الاستعانة بمحام للدفاع عنهم غالباً ما يجعلهم عاجزين عن مجاراة الإمكانات المتاحة للشرطة والموجهة ضدهم لإثبات إدانتهم، الأمر الذي قد يقود إلى تقليل أو حتى تلاشي فرصتهم في إثبات براءتهم، خاصة أنه غالباً ما يتم توقيفهم احتياطاً أثناء فترة التحقيق الابتدائي و/أو أثناء المحاكمة، فلا يتمكنون من الدفاع عن أنفسهم بسبب وضعهم خلف القضبان من ناحية وانعدام قدرتهم المالية من ناحية أخرى.

أما في مرحلة المحاكمة، فإن أفراد الطبقة الفقيرة لا يحظون بنفس المعاملة التي يحظى بها أفراد الطبقة الغنية أمام القضاء، فهم يخوضون معركة قانونية مليئة بالمفاهيم والإجراءات التي تقع خارج نطاق معرفتهم وخبرتهم، وحتى أثناء تقديمهم لإفاداتهم الدفاعية فإنهم يتعرضون لضغط كبير ويفتقرون للخبرة اللازمة لتقديم دفاع منتج يصب في صالحهم ويساعدهم في إثبات براءتهم، فضلاً عن أنهم قد يتعرضون للإساءة وعدم الاحترام من قبل أعوان القضاء، بل القضاة أنفسهم. إن عدم تقديم المساعدة القضائية لأفراد الطبقة الفقيرة وتزويدهم بتمثيل قانوني وإجبارهم على الكلام رغم حقهم القانوني في الصمت يحولهم إلى ضحايا للنظام القانوني بسبب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية السيئة[73].

إن قناعة أفراد الطبقات الفقيرة بعدم عدالة الأنظمة الجنائية بسبب الممارسات التي يتعرضون لها، مع ما يرافق ذلك من تهديدهم بفرض أشد العقوبات على جرائمهم، غالباً ما يدفعهم إلى الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها في مقابل الحصول على عقوبة أخف من قبل المحكمة، ويتجلى هذا في ظل الأنظمة الجزائية التي تأخذ بنظام المفاوضة القضائية كما هو الحال في أستراليا على سبيل المثال. ولضمان حملهم على تقديم مثل هذه الاعترافات فإنه غالباً ما يتم إقناعهم من قبل أجهزة التحقيق بأن العقوبات التي تفرضها محاكم الدرجة الدنيا إنما هي عقوبات خفيفة مقارنة بتلك التي يمكن أن تفرضها عليهم محاكم الدرجات العليا إذا ما تم إحالتهم إليها [74].

(73) ندرك بان نص المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 يلزم المحكمة بتعين محام للمتهم الذي لا تسمح ظروفه المادية بتوكيل محام للدفاع عنه في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حيث تدفع أتعابه من خزينة الدولة. إلا أنه يلاحظ اقتصار حكم هذه المادة على الجرائم المذكورة آنفاً، هذا فضلاً عن تدني الأجر الذي يدفع للمحامي رغم جسامة وخطورة الجرم موضوع التوكيل حيث تصرف له الحكومة مبلغ (10) دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل أجوره من (200) دينار ولا تزيد عن (500) دينار. ولعل تفاهة هذا المبلغ في زمن الطبقية قد تؤدي إما إلى إحجام كبار المحامين عن التوكل بهذا النوع من الدعاوى التي غالباً ما تستغرق المحاكمات فيها عدة سنوات، وإما إلى ضمان إعدام ذلك الفقير المسكين أو الحكم عليه بالمؤبد بسبب عدم جدية الدفاع المجاني المقدم تحت طائلة الإكراه الحكومي .

(74) Mann, 2003, supra, at p180.

وخلافاً لهذه المزاعم فإن عقوبات المحاكم الدنيا قد تصل إلى حبس سنتين في كل من الأردن وأستراليا و/أو غرامة مالية قد تصل إلى (200.000) دولار في الدولة الأخيرة وهذه تكفي لتحطيم حياة أكثر من شخص ينتمون إلى الأسر الفقيرة عن طريق استنزاف مواردهم المالية وفقدان وظائفهم وانعدام فرص حصولهم على عمل مستقبلي بسبب إدانتهم وتجريمهم إضافة إلى المعاملة الوحشية وغير الإنسانية التي يتلقونها في السجون[75].

إن أنظمة السجن وظروفها غير الإنسانية في أغلب الأحيان تدفع أفراد الطبقة الفقيرة إلى الإدمان على المخدرات و/أو التعرض للاعتداءات الجنسية التي قد تسبب لهم الإصابة بالإيدز وغيره من الأمراض الجنسية، فضلاً عن احتمالية موتهم كنتيجة للمعاملة الوحشية التي قد يتعرضون لها داخل السجون من قبل إدارات السجن وأقرانهم من السجناء، فهم لذلك يفقدون الثقة بالقانون والأنظمة الاقتصادية والقانونية التي وضعتهم في هذه الأماكن أصلاً، الأمر الذي يدفعهم إلى الانخراط في عالم الإجرام عن طريق الانضمام إلى عصابات منظمة داخل السجن لتوفير الحماية اللازمة لأنفسهم ضد العنف الذي يرتكب ضدهم. إن أنظمة السجون والممارسات التي يمكن أن ترتكب داخلها قد تشكل الجريمة الأعظم بحق هذه الفئة من الأفراد من قبل نظام العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، فإن حوالي (25%) من النزلاء الذكور في ولاية نيو ساوث ويلز الأسترالية يتعرضون للاعتداء الجنسي وبشكل يومي تقريباً بالنسبة لبعضهم وفقاً لإحصائية أجريت من قبل أحد قضاة المحاكم الدنيا هناك[76].

لذلك، فإنه لا عجب أن يصف أحد العاملين في السجون الأسترالية الوضع فيها على أنه نظام يتيح للأفراد فرصة الانضمام إلى مدارس إجرامية مدى الحياة، حيث إنه وبعد فترة من السجن يمكن أن يغادره السجناء محملين بمئات الآلاف من الدولارات كديون وأثمان مخدرات تجمعت أثناء فترة سجنهم بحيث تكون فرصتهم الوحيدة لسدادها متجسدة في ارتكاب المزيد من الجرائم بالنسبة لبعضهم، وبالنسبة للآخرين هم غالباً ما يلجأون إلى أقاربهم وصديقاتهم لتزويدهم بالمخدرات داخل السجن لوقف الاعتداءات الجسدية ضدهم بسبب غياب الملاحقة الفعالة للفساد، فضلاً عن أن فئة الشباب الضعفاء يصبحون بمثابة ملك لغيرهم من السجناء الأقوياء والمتسلطين والذين يقومون بتأجيرهم وإجبارهم على القيام ببعض الأفعال الجنسية مقابل أجر يحصلون عليه من المعتدين[77].

(75) Mann, 2003, supra, at p180.
(76) Mann, 2003, supra, atp181.
(77) Bearup, Sydney Morning Herald, Good Weekend, 19 October, 2002, at p21 in Mann,

إن ضحايا الاعتداءات الجنسية والبدنية في السجون لا يتقدمون بشكاوى بسبب خوفهم من الانتقام، كما أن السجناء المصابين بأمراض جنسية لا يفصلون عن غيرهم، كما أن معظم السجناء الذين يدخلون السجن وهم بحالة إدمان على المخدرات يبقون كذلك بسبب عدم قيام إدارة السجن بأية محاولة لتخليصهم من ذلك، إذ إن بقاءهم على هذا الحال من وجهة نظر موظفي السجن يسهل التعامل معهم والسيطرة عليهم داخل السجن.

هذا وتشير الإحصاءاات إلى أن حوالي (1) من كل (20) امرأة في أستراليا مثلاً ترسل إلى السجن بسبب جرائم العنف وأن الأغلبية من الذكور أيضاً يقضون مدة عقوبتهم بسبب جرائم غير جرائم العنف مثل السرقة والمخدرات ومخالفات قواعد المرور بسبب عجزهم عن دفع الغرامات المترتبة عليهم وغيرها من الجرائم غير الموجهة إلى الأشخاص مباشرة[78]. وكما يشير (White and Perrone) [79] إلى أن معظم النساء يسجن بسبب جرائم الأموال والقيادة والمخدرات والدعارة، وأخريات يسجن بسبب الاحتيال على أنظمة الدعم الحكومي الاجتماعي في محاولة منهن لسد حاجات أطفالهن وعائلاتهن، فضلاً عن أن العديد من النساء اللواتي يخلى سبيلهن عن طريق الإفراج الشرطي عادة ما يخالفن قواعد الإفراج بسبب غياب نظام دعم ملائم لأطفالهن. وبدلاً من محاولة تخليص هذه الفئة من الظروف التي تدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة يأتي رد فعل الدولة في مثل هذه الحالات على شكل زيادة في العقوبات باعتبارهن مكررات، وبالتالي فإن معظم هؤلاء النساء ينتهي بهن الأمر إلى السجن.

إن سبب ارتكاب العديد من هذه الجرائم وكما سبق بيانه يعود إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة لأفراد الطبقة الفقيرة التي قد تدفعهم إلى الإدمان على المخدرات. وفي حين أن الأغنياء لا يعانون أي مشاكل في إشباع إدمانهم مع بقائهم بعيدين عن متناول القانون، فإن الفقراء مجبرون على السرقة والتعامل بالمخدرات من أجل سد حاجاتهم وتفادي خطر الاعتداء عليهم من الأشخاص الذين يتولون إدارة مثل هذه العمليات الإجرامية. لهذا، فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بتحديد مصدر وطبيعة «العنف الحقيقي» في المجتمع في مثل هذه الحالات. فمن هو المجرم الحقيقي؟ أهو الفرد الذي لا يلجأ إلى العنف بطبيعته ولكنه مجبر على السرقة لسد حاجته، أم ذلك الشخص الذي يرسله إلى السجن وإلى مؤسسات عقابية تعج بثقافات العنف والمعاملة غير الإنسانية المهينة؟ تلك الثقافة التي تضع الأفراد المحكوم عليهم والذين لا يتمتعون

2003. supra. atp181.

(78) Brown D. Farrier. D. Eggers and McNamaral. Criminal Laws. 3ed. Federation Press. Australia. 2001. at p1403.

(79) White R and Perron S. Crime and Social Control. Oxford University Press. 1997. at p164.

بشخصيات عنيفة مع أولئك الذين لا يعرفون إلا العنف كسلوك حياة، فضلاً عن أنها ثقافة تشجع العادات والتقاليد التي تبيح وتبرر الانحراف بدلاً من تحريمه وتجريمه.

وكما يقول (White and perrone) [80] إنه من النادر أن تجد سجيناً يغادر السجن وهو يتمتع بمهارات اجتماعية، تعليمية ومهنية وانسجام روحي وعاطفي يساعده على إيجاد عمل دائم وبصورة تؤمن له فرصة إعادة الانخراط في المجتمع دون أن يكون محل ازدراء وعدم ترحيب من الآخرين. فضلا عن أن سجل سوابق أفراد الطبقة الفقيرة لدى أفراد الشرطة غالباً ما يجعلهم محط أنظارهم وبشكل مستمر، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسب حالات التكرار بين المجرمين من أفراد هذه الطبقة.

ومما لا شك فيه أن الغالبية العظمى من نزلاء السجون ينتمون إلى أفراد الطبقة الفقيرة والعاملة التي تتقاضي أجوراً زهيدة لا تكاد تكفي لسد الرمق. ففي أستراليا على سبيل المثال، فإن (White and Perrone) يشيران إلى أن معظم النزلاء كانوا غير عاملين في وقت القبض عليهم ومحاكمتهم، وغالبيتهم ينتمون إلى طبقة ذات دخل منخفض، ونسبة عالية منهم غير حاصلين على مستويات علمية عالية، وهم في المجمل من الذكور، مع مراعاة أن نسبة المساجين من الفقراء هي أعلى نسبة في الولايات الأسترالية كافة[81].

إن نظام العقوبات الإلزامي المقرر في القوانين الجزائية الأردنية والذي يغل يد القاضي عن الحكم بعقوبة سوى الحبس أو بعقوبة أشد منها رغم تصالح المشتكى عليه/عليهم من أفراد هذه الطبقة مع المجني عليه/عليهم لتمثل مظهراً آخر للتمييز المؤسسي القانوني ضد أفراد الطبقات الفقيرة. فحيث لا تعطي هذه القوانين القاضي صلاحية وقف الملاحقة أو إسقاط دعوى الحق العام حال عقد مصالحة بين الجناة من أفراد الطبقات الفقيرة وبين المجني عليهم نجدها تجيز ذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم أفراد الطبقة الرأسمالية استنادا إلى مصالحات تبرم بينهم وبين بعض ممثلي السلطة من غير المجني عليهم عادة رغم أن آثار جرائمهم تمتد لتصيب أفراد المجتمع كافة لا فرداً معيناً أو مجموعة معينة من الأفراد [82].

(80) White and Perrone, 1997, supra, at p164.

(81) إن الوضع في الأردن يشبه إلى حد كبير الوضع في أستراليا: انظر المهيرات، 2000، مرجع سابق، ص212-216،223.

(82) ندرك بأن هناك بعض أنواع الجرائم البسيطة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مثلاً لا تحرك فيها دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو الفريق المتضرر من الجريمة وتسقط دعوى الحق العام تبعاً لتنازل أو صفح الأخير عن الجاني، ولا تعد هذه الجرائم حكراً على أفراد طبقة معينة، إذ يكمن أن ترتكب من قبل الغني والفقير على حد سواء. فعلى سبيل المثال، فإن جرائم الإيذاء المقصود (م/334) والإيذاء غير المقصود (م/344) الذي لا تتجاوز مدة المرض أو التعطيل عن العمل فيها عشرة أيام لا تلاحق إلا بشكوى من المجني علية وتسقط دعوى الحق العام بتنازل الأخير

ولتوضيح الصورة نضرب المثال الآتي: لنفرض أن (أ) رب أسرة فقيرة مؤلفة من (10) أشخاص وهو عاطل عن العمل أو يتقاضى أجراً لا يتجاوز (150) ديناراً أو أكثر بقليل ومستأجر لمنزل وليس لديه تأمين صحي ومثقل الكاهل بدفع بدل بعض الخدمات كالكهرباء والماء بالإضافة إلى بعض الضرائب كالضريبة على المبيعات، أطفاله يرسلون إلى المدارس وبعضهم في الجامعات يتلقى التعليم رغم محدودية الدخل. ولزيادة حجم الضغوطات المالية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي يعيشها (أ) ليلاً ونهاراً حضر في أحد الأيام إلى المنزل ليجد أبناءه يتضورن جوعاً بسبب عدم تناولهم الطعام لمدة ثلاثة أيام متتالية، الأمر الذي اضطره لأن يتسلق جدار أحد المخابز المجاورة ويدخل إليه ويأخذ (10) أرغفة من الخبز لإطعام أولاده الجياع. فوفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فإن فعل (أ) يؤلف جناية السرقة من الأماكن المقفلة المصانة بالجدران ويعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من (3-15) سنة سندا للمادة (404) من القانون المذكور. ولنفرض بان (أ) قد تصالح مع صاحب المخبز (ب) الذي قام بدوره بالتنازل عن شكواه مراعاة منه لظروف (أ) الصعبة، وفي الوقت نفسه قام بتزويده بقسيمة اشتراك مجانية للحصول على مادة الخبز لمدة سنة. إن هذا الصفح من قبل المجني عليه لا يجيز وقف ملاحقة الفقير (أ) أو إسقاط دعوى الحق العام المرفوعة ضده، وإن جل ما يمكن أن يستفيد منه (أ) هو أن يطبق القاضي نظرية الأسباب التقديرية المخففة سنداً للمادة (99) من القانون المشار إليه أعلاه والتي تسعف في تخفيض عقوبة (أ) لا الإعفاء منها تماماً بحيث تتراوح من سنة ونصف إلى سبع سنوات ونصف اعتماداً على العقوبة التي يقررها القاضي.

إن نظام العقوبات الإلزامية هذا يمكن أن يؤدي إلى إرسال أحد أطفال هذه الرجل (أ) والذي قد لا يتجاوز عمره (15) سنة إلى السجن لمدة سنة من أجل سرقة باكيت من البسكويت أو ما شابه ذلك لسد جوعه أو أخذ قلم رصاص، أو ورقة من مكتبة ما من أجل الكتابة عليها، الأمر الذي يمكن أن يقود هذه الفئة من الأفراد إلى قتل أنفسهم بسبب شعورهم بالإحباط وعدم الإنصاف وشعورهم بأنهم مهما فعلوا فإن الدولة لا محالة سترسلهم إلى السجن من أجل جرائم دفعوا إليها دفعاً بسبب ظروف فرضت عليهم فرضاً ودون أن يكون لهم أي دور في صنعها كما سبق بيانه[83]. إن الوضع مختلف تماماً بالنسبة لأفراد الطبقة الرأسمالية، حيث إن القانون يتيح لهم

عن شكواه.

(83) ناهيك عن حجم الإنفاق الحكومي المالي من أجل ضمان إرسال أفراد الطبقة الفقيرة إلى السجون حيث ولاية كاليفورنيا على سبيل المثال تنفق على السجون أكثر من إنفاقها على التعليم العالي، إذ أنها وفي العقد الماضي قد أنشأت (19) سجناً جديداً مقابل جامعة جديدة واحدة حسبما يشير Mann. 2003.supra. at . . (p183)هذا فضلا عن الأموال الطائلة التي تنفق على تصنيع وشراء الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والتي تسعف في سد جوع مئات الملايين من الفقراء فيما لو خصصت لهذا الغرض: انظر الهيلات، عبدالله خليل، حمى سباق التسلح وأثره على الأمن الغذائي في دول العالم الثالث،

فرصة «شراء حرياتهم» فلا يرسلون إلى السجن بسبب ارتكابهم لجرائم أكثر خطورة وضررا من جريمة (أ) في المثال السابق، إذ تنعكس آثارها على قطاعات المجتمع كافة في مقابل دفع غرامات مالية معينة استناداً إلى بعض القوانين التي تعكس بعداً طبقياً من خلال منح أفراد النخبة معاملة عقابية تفضيلية كما سيأتي بيانه تالياً. إن إفساح المجال أمام أفراد الطبقة الرأسمالية للتهرب من بعض التبعات الجزائية عن طريق تعطيل نظام العقوبات الإلزامي بحقهم فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم التي يرتكبونها ليمثل إخفاقاً أخلاقياً في جانب القانون يجب الالتفات إليه وتفاديه في أقرب فرصة إصلاح تشريعي تفعيلاً لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون الذي يقضي بعدم التمييز بينهم ولأي سبب كان. وهذا يقودنا إلى تسليط الضوء على بعض مظاهر التمييز الطبقي التي يعكسها القانون في التعامل مع جرائم أفراد الطبقة الرأسمالية في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

موقف القانون من إجرام الطبقة الرأسمالية

إن الجناة من أفراد الطبقة الرأسمالية أو المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم معينة غالباً ما يحظون بمعاملة عقابية تفضيلية تختلف كثيراً عن تلك التي يلقاها أفراد الطبقة الفقيرة تبرز من خلال الإجراءات الجنائية التي تتخذ من لحظة ارتكاب الجريمة وحتى الحكم فيها. وكما يشير (Mann) [84] فإن الشرطة لا تلاحق أو تتعامل مع معظم أنواع وأصناف الجرائم المتعلقة بأعمال رجال الطبقة الرأسمالية إذ ينحصر الاختصاص بمتابعة وتحقيق هذه الجرائم في بعض أجهزة الدولة والمحققين الذين يعينون لهذه الغاية، كما أن مفهوم الجريمة ودرجة تطبيق الأحكام المتعلقة بملاحقتها غالباً ما يتسمان باللين، وفي الوقت نفسه فإن معيار إثبات الخطأ في جانبهم غالباً ما يكون أصعب بسبب الكم والحجم الهائل للتمثيل القانوني المتاح للأغنياء وأصحاب النفوذ إذ يستطيعون تأجير أمهر وألمع المحامين للدفاع عنهم.

وتمثل القوانين التي تعنى بتنظيم قضايا الصحة والسلامة العامة في مجال العمل جانباً من مظاهر المعاملة التفضيلية التي يحظى بها أصحاب رؤوس الأموال. ففي أستراليا وبريطانيا كما يقول (Mann) [85] فان فترة السبعينات والثمانينات قد امتازت بوضع جملة من القوانين المتعلقة بقضايا الصحة والسلامة في أماكن العمل، حيث جرى تجريم بعض ممارسات أصحاب العمل

2007، غير منشور.

(84) Mann. 2003. supra. at p185.

(85) Mann. 2003. supra. atp185.

المتعلقة بمخالفة شروط السلامة العامة وإهمالهم بتزويد العمال بوسائل السلامة اللازمة لأدائهم أعمالهم في ظروف عمل آمنة وخالية من المخاطر، إلا أن تطبيق هذه القوانين عادة ما يلقى على عاتق بعض اللجان المتعلقة بالسلامة العامة بدلاً من إناطتها برجال الشرطة أو جهات قضائية من أجل التحقيق في حوادث الوفاة والإصابة في أماكن العمل. كما أنه، ووفقاً لهذه القوانين، فإن معايير السلامة الواجب توفيرها تحدد وتقاس على أساس الظروف المتاحة ضمن المعقول وفقاً لواقع العمل بدلاً من معايير موضوعية يلزم أصحاب العمل بمراعاتها تحت طائلة المسؤولية، الأمر الذي يدفعهم إلى الإهمال وعدم توفير وسائل الحماية اللازمة لضمان حياة وسلامة العمال ضد مخاطر الإصابة القاتلة أو تلك التي تلحق أضراراً عديدة بهم. وبعبارة أخرى، يبدو أن هذه الأنظمة توحي بأنه من المقبول قتل العمال من أجل تحقيق الأرباح وضمان استمرارها.

إن العقوبات المفروضة على المخالفات والجرائم التي ترتكب من أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب العمل مقارنة بميزانيات شركاتهم لا تعدو أن تمثل غرامات مالية تافهة وبسيطة[86]، كما أن الجهات المختصة بمراقبة بيئة العمل والتحقيق في المخالفات التي تخرق نظام الصحة والسلامة العامة لا تستطيع سوى ملاحقة جزء بسيط من هذه المخالفات بسبب قلة أعداد المراقبين أحياناً وقلة خبراتهم أحياناً أخرى. ففي عام 1991 على سبيل المثال، بلغ عدد المحققين بمخالفات خرق أنظمة السلامة العامة المهنية ما يقارب (240) محققاً فقط مقارنة بأكثر من (11.000) رجل شرطة في ولاية نيو ساوث ويلز الأسترالية (87)، فضلاً عن انعدام الخبرة وانعدام أو شح الموارد لدى هؤلاء المحققين الذي غالباً ما يقود إلى عدم كشف الممارسات التي تهدد حياة العمال بالخطر بعكس الحال فيما لو تولى التحقيق رجال النيابة العامة أو جهات قضائية [88].

ففي بعض القضايا المتعلقة بالتحقيق في مسائل التلوث المائي والبيئي فإن أفراد فرق التحقيق عادة ما يلجأون إلى تشجيع الشركات التي تسببت في التلوث على مراقبة أنفسهم بدلاً من منعهم وإنزال العقوبات بهم بسبب عجزهم عن النهوض بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم وفقاً للأنظمة

(86) Clarkson CMV. Understanding Criminal Law. Fontana Press. 1995. at p120; Vander Velden and white. supra .1996. at p137.

(87) O>leary J and Sharp A (eds). Inequality in Australia. William Heinemann. 1991. .at p328 هذا وتعتبر قلة عدد مفتشي العمل لدى وزارة العمل في الأردن من أهم عوامل ضعف تطبيق قانون العمل والضمانات التي يكفلها للعمال على أرض الواقع. وقد أثيرت هذه المشكلة بشكل جدي خلال ورشة الحوار الاجتماعي حول تدريب مفتشي العمل في الأردن المنعقدة في عمان برعاية منظمة العمل الدولية في الفترة الواقعة بين 25-27 آذار عام 2008.

(88) Brown D. Farrier D. Neal D. and Weisbrot D. Criminal Laws. Federation Press. 1996.at p53.

التي يعملون بموجبها[89]، وبسبب إخفاق الحكومات في تزويد هذه اللجان بالموارد اللازمة لضمان تنفيذ واجباتهم بشكل فعال من خلال تحضير القضايا ضد المخالفين وتحويلهم إلى القضاء[90]، فقد تقلص نطاق عملهم ليقتصر على مجرد تقديم النصح والإرشاد والمساعدة لهذه الشركات لدفعها إلى عدم مخالفة قواعد السلامة العامة والصحة بدلاً من ملاحقتها جزائياً عن تلك المخالفات أصلاً. وحتى عند الملاحقة في جرائم التسبب بالوفاة بسبب الإهمال وعدم توفير وسائل الأمان فإن احتمالات الإدانة قليلة مع اقتصار العقوبات على غرامات مالية بسيطة نسبياً.

لذلك فإن المعادلة الطبقية في التعامل مع إجرام الطبقات يمكن صياغتها كالآتي: إنه وفي حين أن غالبية أفراد الطبقة الفقيرة الذين تتم ملاحقتهم قضائياً بجرائم العنف أو الإيذاء أو السرقات أو التسبب في الوفاة غالباً ما يزجون في السجون ولمدد حبس طويلة، فإن غالبية الوفيات والإصابات الناجمة عن تعريض العمال لظروف عمل غير ملائمة وخطرة من قبل أصحاب العمل ومدراء الشركات لا تلاحق أصلاً، وحتى في حالة ملاحقتها فإن هذه الملاحقات غالباً لا تفضي إلى إدانة، ناهيك عن ضآلة قيمة الغرامات التي تفرض على الشركات المتسببة في هذه الجرائم حال إدانتها. فكما يشير (Mann)[91] فإنه وفي قضية حديثه نسبياً في أستراليا تمت ملاحقة إحدى الشركات بجريمة التسبب في وفاة شخصين وإصابة ثمانية آخرين بسبب انفجار أحد خزانات الوقود الناجم عن عيوب في الصيانة، حيث أدينت الشركة بهذه الجرائم الأمر الذي أفضى إلى تغريمها بأعلى نسبة غرامة يمكن أن تفرض وفقاً للقانون الأسترالي المتعلق بالصحة والسلامة العامة والتي بلغت (200.000) دولاراً استرالياً، ومع ذلك فإن هذه الغرامة وبالمقارنة مع ربح الشركة الصافي لعام (2000) والبالغ (784) مليون دولار تمثل فقط غرامة مالية تقدر نسبتها بحوالي (127) دولاراً لشخص يبلغ دخله السنوي (50.000) دولار، أي بما يعادل نسبة الغرامة التي تفرض على قيادة السيارة بسرعة عالية والتي لم تكن يوماً ناجعة للحد من هذه الجريمة.

ولعل الوضع ليس أحسن حالاً في الأردن إذ تنص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه «لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24». هذا ومن المثير للاستهجان

(89) Beder S. The Nature of Sustainable Development. Scribe Publications. 1996. at p134; Cromwell D. Private Planet. Jon Carpenter. 2001. at p162.

(90) Coady CAJ. Business Ethics and the Law. Federation Press. 1993.at p75.

(91) Mann. 2003. supra. at pp187188-.

والداعي للدهشة أن المشرع الأردني يعامل الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي بهذا الخصوص إذ إن مقدار الغرامة الجنحوية وفقاً للمادة (22) يتراوح ما بين (5 - 200) دينار، في حين أن مقدار الغرامة التقديرية سنداً للمادة(24) يتراوح ما بين (2 - 10) دنانير. فكيف لهذه الغرامات التافهة أن تشكل عقاباً جزائياً رادعاً للجرائم التي قد ترتكب من قبل الشركات ذوات رؤوس الأموال الضخمة؟!

فضلاً عن ذلك، فإن هناك العديد من القوانين التي تعكس بعض مظاهر التمييز بين الجناة في المعاملة العقابية على أساس الطبقة التي ينتمون إليها إذ إنها تعطل نظام العقوبات الإلزامي فيما يتعلق بالعقوبات البدنية والمانعة للحرية مثل الإعدام والأشغال الشاقة والحبس وغيرها لصالح فرض غرامات مالية فقط عندما يكون الجاني من أفراد الطبقة الرأسمالية. فوفقاً لهذه القوانين فإنه يمكن تعطيل وإسقاط دعوى الحق العام المقامة ضد هؤلاء الجناة مع إحاطة بعضهم بامتيازات وحصانات تحول بينهم وبين الملاحقة القضائية التلقائية إلى حين رفع هذه الحصانات من قبل المؤسسات التي ينتمون إليها، هذا إن رفعت أصلاً.

فعلى الرغم من جسامة الآثار الضارة لجرائم الأغنياء على الاقتصاد الوطني إذ إنها تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للدولة وتخل بالثقة المالية لها وبالأسهم والسندات والأوراق المالية المتداولة فيها مع ما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بميزانية الدولة وبالمال العام الذي يجب أن ينعكس بصورة خدمات لجميع أفراد المجتمع، إلا أن بعض القوانين ذات الأبعاد الطبقية تجعل من عقد مصالحة مع هؤلاء الجناة من أفراد الطبقة الغنية سبباً لسقوط دعوى الحق العام ضدهم والحيلولة بينهم وبين العقاب بخلاف الوضع فيما لو كان الجاني فقيراً، إذ إن المصالحة بينه وبين المجني عليه لا تسقط هذه الدعوى رغم أن ضرر جرائم الطبقة الفقيرة عادة ما يقتصر نطاقه على فرد معين أو أفراد معينين من أفراد المجتمع بعكس جرائم الأغنياء التي تنتج ضرراً عاماً يصيب كافة أفراد المجتمع.

ونضرب لذلك مثلاً المادة (36) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم (6) لسنة 1994 التي تعطي الحق لوزير المالية أو من يفوضه بعقد مصالحة في جرائم التهرب الضريبي مقابل عقاب مادي يتمثل في دفع الضريبة وغرامة مالية أخرى وتجعل من عقد مثل هذه المصالحة سبباً لسقوط الدعوى الجزائية ضد المتهرب بالإضافة إلى وقف إجراءاتها كافة وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. كما أن قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 يعطي الحق لمدير

عام دائرة الضريبة أن يجري مصالحة عن أي جريمة أو فعل يرتكب خلافاً لهذا القانون لقاء غرامة مالية «يقررها» مع إيقاف أي إجراءات تم اتخاذها ضد المتهرب من الضريبة. فعلى الرغم من جسامة جريمة المتهرب من الضريبة لكونه يعد «سارقاً» لجميع أفراد المجتمع مع ما يترتب على ذلك من أضرار بخزينة الدولة، إلا انه يحظى بمعاملة عقابية خاصة وتفضيلية لا بسبب تفاهة الأضرار التي نجمت عن جريمته ولكن لأنه ينتمي إلى طبقة غنية. فعلى سبيل المثال، إن الشخص الذي يتهرب من دفع الضريبة المستحقة عليه البالغ مقدارها (45) مليون دينار يستطيع تفادي عقوبة الحبس «البسيطة» التي يمكن فرضها عليه والمتمثلة في الحبس من أسبوع إلى سنة سنداً للمادة (42) من القانون أعلاه مقابل دفعه لغرامة مالية، في حين أن الفقير الذي يأخذ رغيفاً من الخبز لدفع غائلة الجوع يزج به في السجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وقد تصل إلى خمس عشرة سنة إن قام بكسر باب المخبز مثلاً توصلاً للحصول على ما يسد جوعه وحاجته. وهنا يمكن للمدقق أن يلاحظ تناقض القانون مع نفسه إذ يعترف بدافع الغني «السيئ» المتمثل في رغبته في الإثراء غير المشروع على حساب الغير فيعفيه من عقوبة الحبس رغم ضآلتها، وينكر على الفقير دافعه «النبيل» المتمثل في تفادي خطر الهلاك وسد الحاجة فيغلظ عليه العصا.

وربما يتساءل بعضهم أيهما أكثر خطراً على المجتمع، ذلك الغني السارق لجميع أفراده عندما أحجم قاصداً عن دفع الضريبة من أجل ضمان تزايد ثرائه الفاحش أو ذلك الفقير السارق لصاحب المخبز من أجل إطعام أطفاله الجياع؟ لعله ما من عاقل يتردد في الإجابة بأن جريمة الأخير يجب أن تبقى خارج نطاق التجريم والعقاب لا أن يعامل الأول باللين ويؤخذ الأخير بالشدة. وعلى فرض أن الحكومة قد قررت بعد تحصيل مبلغ الضريبة البالغ (45) مليون دينار توزيعه على أفراد المجتمع بالتساوي والبالغ عددهم (5) مليون نسمة، فإن نصيب الفرد يبلغ (9) دنانير مما يعني أن رب الأسرة الفقيرة المؤلفة من عشرة أشخاص سيحصل على(90) ديناراً الأمر الذي قد يحول بينه وبين السرقة من أجل إطعام هؤلاء العشرة. ومن هنا فإنه لا يخفى على أحد قيام علاقة سببية مباشرة بين جرائم الأغنياء وبين جرائم الفقراء، إذ إن الظروف الاقتصادية السيئة لأفراد الطبقات الفقيرة قد تدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة، تلك الظروف التي تفرض عليهم من الطبقات الرأسمالية دون أن يكون لهم أي دور أو قول في صناعتها كما أنهم لا يملكون أي سبيلٍ للتخلص منها.

وأيضاً، فإن من القوانين التي تقرر إسقاط دعوى الحق العام مقابل مصالحة تعقد مع الطبقة الرأسمالية وأصحاب رؤوس الأموال عن جرائم التهرب الجمركي قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 وفقاً لنص المادة (214) منه. فسنداً لنص المادة (212) من القانون ذاته يمكن لوزير المالية أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو بعضهم وعن كامل الجرم، كما تخوله هذه المادة الحق في التجاوز عن أي مخالفات أو جرائم عند وجود أسباب تبرر ذلك إذا كان مقدار الغرامات المقررة لها (500) دينار. فهل يملك القاضي أو أي جهة أخرى قضائية أو إدارية التجاوز عن قيام رجل فقير بسرقة مبلغ (20) ديناراً من آخر مقابل عقد مصالحة بينه وبين المسروق منه؟ لا يتردد احد أن يجيب بالنفي عن هذا السؤال، كيف لا والجاني لا ينتمي إلى طبقة أصحاب رؤوس الأموال، أو ربما أن سرقة العشرين ديناراً من قبل الفقير أكثر تهديداً لمركز الدولة المالي من جريمة الغني المتهرب من الضريبة بمبلغ يصل إلى (45) مليون دينار.

ووفقاً لنص المادة (213) من القانون المشار إليه أعلاه، فإن للوزير أو من يفوضه عند عقد المصالحة أن يستعيض عن الجزاءات المنصوص عليها في المادة (206) من القانون ذاته – التي تتضمن عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات– بغرامات جمركية مع جواز إعادة البضائع المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية، بالإضافة إلى إعادة وسائط النقل لقاء غرامة لا تقل عن (20%) من قيمة البضائع ولا تزيد عن (50%) من قيمة واسطة النقل.

هذا ويلاحظ أن سلطة عقد المصالحات على النحو المبين أعلاه تنحصر في أعضاء السلطة التنفيذية لا القضائية سنداً للقوانين المذكورة، بالإضافة إلى أن هذه المصالحات تسقط دعوى الحق العام ضد الجناة على الرغم من عدم صفح أفراد المجتمع كافة عنهم باعتبارهم المتضررين فعلاً من هذه الجرائم. فأي عدالة هذه التي ننشد؟ فعند صفح المجني عليه عن الفقير في جريمة السرقة يرسل الأخير رغم ذلك إلى غياهب السجون في حين أن عدم صفح المتضررين من جريمة الغني عنه لا يقدم أو يؤخر شيئاً فيرسل الأخير إلى فراشه الوثير بسبب صفح الوزير نيابة عن الجمع الغفير. وعليه، فإنه يمكن القول بأن الفرد إذا ما أراد أن يسرق وينجو فما عليه إلا أن يسرق أفراد المجتمع كافة لا أن يقوم بسرقة فرد واحد فيرسل إلى غياهب السجون لسنوات طويلة. هذا وقد جاء قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (1) لسنة 1993 ورغم إناطته سلطة عقد المصالحة بهيئة قضائية، ليفرد نصاً آخر يعزز ويكرس فكرة «طبقية القانون»، إذ يجيز عقد المصالحة مع الجناة المرتكبين لجرائم اقتصادية سنداً للمادة (9/ب/1) التي تعطي النائب

العام صلاحية التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء مصالحة مع الجاني مقابل إعادة الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن الجريمة الاقتصادية وفقاً للمادة (3) من هذا القانون تشمل أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للدولة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم، أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محل الجريمة مالاً عاماً. فجرائم السرقات والاحتيال وإساءة الأمانة، والتزوير، والرشوة، والاختلاس واستثمار الوظيفة والمضاربات غير المشروعة والغش في البضاعة والإفلاس الاحتيالي وتزييف النقود والمسكوكات والتهرب الضريبي تعد جرائم اقتصادية إذا ما انطبقت عليها الأوصاف المشار إليها في المادة الثالثة. ورب متسائل يسأل لماذا يعطى المجرم «الغني» فرصة تفادي عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة والاعتقال بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس مقابل مصالحات تهدف إلى رد المال المتحصل من الجريمة فقط، رغم الأضرار الجسام التي تترتب على جرائمه الاقتصادية ذات المساس كافة بقطاعات المجتمع، في حين أن الجاني «الفقير» سرعان ما يزج به في السجون بسبب ارتكابه لجريمة لا تكاد تشكل أي خطر أو ضرر على المجتمع أو الأفراد إذا ما قورنت بجرائم الأغنياء؟ هل لأنه ينتمي إلى طبقة غنية وصاحبة نفوذ تلعب دوراً بارزاً في صياغة وفرض التشريعات التي تخدم مصالحها، وتحرص في الوقت ذاته على غياب التشريعات التي قد تتعارض مع هذه المصالح؟

إنه مما لا شك فيه أن اختلاف الإجراءات في ملاحقة الجريمة وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها الجاني واختلاف سياسات تطبيق هذه الإجراءات والمعاملة العقابية للجناة قد أدت إلى «تهميش» جرائم الطبقات الرأسمالية وتصويرها على أنها أقل خطورة من جرائم الطبقات الفقيرة خلافاً للواقع والحقيقة، كما أن تملك أصحاب رؤوس الأموال وسيطرتهم على وسائل الإعلام قد ساعد في تعزيز هذه النهج وبلورته عن طريق تسخير هذه الوسائل لتزييف الحقائق إعلامياً، حيث توصف جرائم التسبب بالوفاة في العمل بأنها «حوادث» وتوصف سرقة مستحقات العمال من خلال الإفلاس الاحتيالي على أنها «خسارة» وتوصف حالات الوفاة الناجمة عن حوادث السير للشركات الناقلة على أنها «كوارث» وقضاء وقدر، في حين أن أخذ رغيف من الخبز بدافع الحاجة يوصف بأنه «سرقة» وتوصف ردة فعل الفقير المدفوعة بالإحباط والشعور بالظلم وغياب العدالة بأنها «جرائم إيذاء» وتوصف حالات نوم من لا يجد مأوى لقضاء ليله الطويل في الشارع على أنها

«تشرد» وحالات الصراخ بصوت عال في مناطق الأغنياء تعبيراً عن مشاعر الظلم والقهر في أوقات قيلولتهم بأنها «جرائم إقلاق للراحة العامة».

إنه وفي ظل حجم المعاناة الإنسانية الكبيرة الناجم عن جرائم الطبقة الرأسمالية مقارنة بجرائم الطبقة الفقيرة، مع تغليظ المعاملة العقابية بالنسبة لجرائم الطبقة الأخيرة، فإننا لا نتوقع أقل من تطبيق قانوني صارم ضد جرائم الطبقات الأولى لحماية عامة الناس منها، ولكن وكما تبين من التحليل السابق فإن الواقع وللأسف خلاف ذلك. فمن وجهة نظر أخلاقية، ونظراً للعلاقة الوطيدة والجلية بين الحرمان والضغط النفسي والاجتماعي وغياب العدالة الاجتماعية من جهة وجرائم الطبقات الفقيرة من جهة أخرى فإنه يمكن الجزم بأن جرائم الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال والنفوذ أكثر خطراً وضرراً من الجرائم التي يرتكبها الأفراد الذين يعانون من البطالة والفقر ويفتقرون إلى السلطة، إذ إن جرائمهم غالباً ما ترتكب لسد الحاجة الملحة في مقابل جرائم الأغنياء التي ترتكب بسبب الطمع والجشع والسعي وراء تحقيق وزيادة المكاسب المادية.

الخاتمة

بات واضحاً أن المجتمعات المعاصرة تنقسم إلى طبقتين رئيستين: أولاهما، الطبقة الغنية التي تقبع في رأس الهرم الاجتماعي متمتعة بدرجة عالية من حرية الاختيار الفعلية، بما تمتلك من أسباب الرفاهية والرخاء وبما لها من سيطرة على مصادر الثروة والقوة، الأمر الذي يجعلها المساهم الرئيس في صياغة ثقافة المجتمع وسياساته وتشريعاته التي تخدم مصالحها. وثانيتهما، الطبقة الفقيرة التي على الرغم من أنها تؤلف الأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع إلا أنها تفتقر إلى حرية التي تتمتع بها الطبقة الغنية، فهي لا تملك الخيارات ذاتها التي تتاح للأغنياء، كما أن أفرادها لا يتمتعون بالقدر نفسه من الاستقلال الذاتي الحقيقي، فهم «ظاهرياً» أحرار وفي «الواقع» عكس ذلك؛ حيث يجبرون على القيام بأفعال ما كانوا سيقدمون عليها فيما لو تحرروا من ضغط «الإكراه الاقتصادي» وظروفهم المعيشية الصعبة.

إن الفقراء، لا شك، يقفون على هامش الحياة: يعانون الفقر والبطالة والإحباط وضيق العيش، منتظرين التغيير الذي يمكن أن تسفر عنه ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية يفرضها عليهم الأغنياء بشكل أو بآخر، وهذا قد يدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة باعتباره الحل الوحيد من وجهة نظرهم للتخلص من هذه الظروف. وعليه، فإنه ليس من المستغرب أن تقوم الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الفرد، مع ما قد تتركه من آثار نفسية عليه، بدور مهم في تحديد نوعية الجريمة المرتكبة من قبله. فحيث تتمثل أغلب جرائم الطبقة الفقيرة في جرائم السرقات والعنف وتعاطي المخدرات، تلك الجرائم التي يقتصر ضررها في الغالب على فرد معين أو أفراد معينين، وترتكب، في معظم الأحيان، بدافع سد الحاجة وتعبيراً عن الشعور بالظلم والإحباط وعدم المساواة وغياب العدالة وفقدان الثقة بأنظمة العدالة الجنائية، نجد أن جرائم الأغنياء تشمل جرائم أبرزها التهرب الضريبي والمضاربات غير المشروعة وغسيل الأموال والاتفاق على التلاعب بالأسعار، وهي التي من شأنها التحكم بمصائر مئات الآلاف من الفقراء، وترتكب غالباً بدافع زيادة الثروة وإحكام القبضة على المصادر اللوجستية في المجتمع. وصفوة القول، إن الدوافع الكامنة وراء ارتكاب الجناة لجرائمهم لا تعدو أن تكون انعكاساً وامتداداً لظروفهم المعيشية داخل المنظومة الاجتماعية المعاصرة. فمما لا شك فيه أن العقول واحدة ولكن ظروف الأفراد تختلف، الأمر الذي يترجم عملياً باختصاص بعض الجناة بنوع معين من الجرائم تختلف عن الجرائم التي يرتكبها جناة من طبقة أخرى.

إن الأطروحة المركزية في هذه الدراسة تفترض قيام مثل هذا الارتباط النوعي بين الجريمة المرتكبة من قبل الجناة وبين الطبقة التي ينتمون إليها، وفي الوقت نفسه تؤكد عدم ملاءمة موقف القانون وردة فعله على هذه الجرائم عند ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها؛ بسبب انحيازه لصالح الجناة الأغنياء، مخالفاً بذلك المبادئ البراقة التي يقررها كمبدأ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم لأي اعتبار كان. هذا فضلاً عن زيف قواعد القوانين التي تجعل من حرية اختيار الأفراد أساسا لمسؤوليتهم الجزائية، وإذ تغفل مقدار الحرية «الحقيقية» المتاحة لهم والفوارق الجوهرية في مقدار هذه الحرية داخل المنظومة الاجتماعية وخاصة في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة. وعلى الرغم من أن هذه الأطروحة قد تكون محل جدل وخلاف، كما أنها قد لا تحظى بالقبول عند بعضهم، إلا أنها في المقابل، تستند إلى أدلة وأسانيد قوية وصلبة، وأضحت مقبولة لدى تيار فقهي واسع يدافع عنها ويروج لها. فمع اعترافنا بأن الجناة، فقراء كانوا أو أغنياء، يهددون النسيج الاجتماعي المنظم للعلاقات البشرية داخل المجتمع بانحرافاتهم السلوكية، ناهيك عن «الظلم» الذي يلحقونه بغيرهم من الأبرياء من ضحايا جرائمهم، إلا انه ما من أحد يتوقع من القانون شيئاً أقل من أن يتدخل بشكل «عادل» لمعاقبة هؤلاء الجناة بالصورة التي تتناسب مع جسامة جرائمهم بغض النظر على الطبقة التي ينتمون إليها، وذلك تجسيداً لما يقرره من مبادئ مساواة لم تعد تزيد عن كونها مجرد حبر على ورق في هذا الزمان.

ولكن، وللأسف، وكما تبين في ثنايا البحث، فقد وجدنا أن الواقع خلاف ذلك بسبب الممارسات المتحيزة التي ترتكب من قبل إدارات العدالة الجنائية والتي تصب في صالح الأغنياء دون الفقراء منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى إصدار الحكم فيها وتنفيذ العقاب بالجناة. فكما بدا جلياً في المبحث الرابع من هذه الدراسة، فإن الجاني الغني يمنح معاملة عقابية تفضيلية ابتداء من مرحلة قيام رجال الشرطة بإجراءات الاستدلال والتحري وحتى انتهاء مرحلة محاكمة الجناة وإنزال العقاب بهم ووضعهم خلف القضبان. إن التمييز «المقنن» لصالح الطبقة الغنية يشكل الجريمة الكبرى بحق مبدأ المساواة والعدالة الذي ما وجدت القوانين إلا من أجل إقامته، فضلاً عن كونه ينبئ عن إخفاق أخلاقي أكثر مرارة وظلماً من الجريمة ذاتها. فالتاريخ لا شك يعيد نفسه، إذ لو عدنا إلى الوراء لأدركنا وجود الطبقية منذ فجر التاريخ حيث صراع الطبقات قائم منذ القدم ولا زال، جنباً إلى جنب مع الفساد والظلم والتمييز لصالح طبقة الأغنياء على حساب طبقة الفقراء.

فمن خلال هذه الدراسة نستطيع أن نتعرف على حجم المشكلة في الدول الرأسمالية. وليست الدول الاشتراكية بأفضل حالا حيث المشكلة لا تقل خطرا وتعقيدا في ظل غياب العدالة والوازع الديني والأخلاقي الضابط لسلوكيات المجتمع. فمجتمع نزعت من أفراده العدالة الحقة ومفاهيم التضامن والتكافل ولبس ثوب الفردية والعدالة المزيفة التي تخدم مصالح فئة محدودة من فئات المجتمع، هي الفئة الغنية، يجب أن يلتفت إلى نفسه ويعيد حساباته من أجل التخلص من مظاهر هذا التمييزكافة. إن القوانين الواهية والمشوهة التي عفا عليها الزمن وأصبحت صدئة تحتاج إلى نسف من الجذور ويجب استبدالها بقوانين أكثر عدالة ومساواة بين الأفراد بغض النظر عن الطبقة التي ينتمون إليها. وليس أفضل في نظرنا من قوانين سماوية تساوي بين القوي والضعيف وبين الشريف والوضيع وبين الغني والفقير لتتصدى إلى هذه المهمة، فيرتفع بذلك الظلم والفساد الذي ما ظهر في البر والبحر إلا بما كسبت أيدي الناس.

فهذه قريش، وقبل ما يزيد على ألف وأربعمائة عام، قد أهمها شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فتساءلوا من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله، فكلمه أسامة فقال له النبي الكريم: «أتشفع في حد من حدود الله»، ثم قام فخطب قائلا: «إنما هلك الذين كانوا قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (رواه البخاري). إذاً، فالقانون يجب أن يطبق على الجميع دون استثناء، فتتحقق العدالة عندئذ، ونتخلص من شريعة الغاب حيث البقاء للقوي الغني، أما الضعيف الفقير فإما أن يسحق أو يسخّر لخدمة الغني. فهذا رسول الرحمة عند عودته إلى مكة بعد عشرة أعوام بجيش قوامه عشرة آلاف مقاتل قد أمر بلال رضي الله عنه –الذي كان في الجاهلية عبداً من الدرجة الثالثة (خدم الحيوانات) – أن يصعد على ظهر الكعبة، ذلك المكان المقدس عند المشركين والمسلمين على حد سواء، ويؤذن بالناس. وما من شك في أن موقف الرسول العادل لم يكن عشوائياً أو محض صدفة، وإنما بيان للجميع بأن التمايز بين الأفراد لا يكون بمال أو جاه أو سلطة. فلعلنا جميعاً ننشد مجتمعاً يحاسب فيه المسؤول نفسه قبل أن يحاسب غيره من الأفراد، لا بل ويطلب إليهم مراقبته وتقويم اعوجاجه دون أي تكبر أو تجبر. فهذا أبو بكر، رضي الله عنه، وبعد أن تولى الخلافة قد صعد المنبر وقال: «أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ولا أفضلكم .وفي الواقع هو خيرهم وأفضلهم[فأطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، القوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف عندي قوي حتى آخذ الحق له". ومن بعده عمر بن الخطاب (الذي قال فيه الرسول لو كان نبي بعدي لكان عمر) يخرج يستطلع شؤون الرعية حتى إذا جاء امرأة تعلل أبناءها الجياع بطبخ

الحصى على النار يسألها عن الأمر فتخبره بواقع حالها، فيذهب إلى بيت مال المسلمين ويقول لخادمه: احمل علي الطحين، فيقول الخادم أأحمل عليك أم عنك؟ مكرراً ذلك عدة مرات حتى يقول عمر: ثكلتك أمك، احمل علي وهل ستحمل عني أوزاري يوم القيامة. ويعود الخليفة عمر إلى المرأة فيجهز الطعام ويطعم أبناءها، فتقول مخاطبة إياه: والله إنك لأحق بالخلافة من عمر، فيرد قائلاً وما أدرى عمر؟ فترد عليه: أيولى أمرنا ويغفل عنا؟ فيطلب إليها أن تحضر في اليوم التالي إلى بيت مال المسلمين فتأخذ حاجتها حتى إذا حضرت وجدت عمر فتخجل من نفسها، فيقول مخاطبا إياها، لا معاقباً لها، بكم تبيعيني مظلمتك، فيشتريها منها بمائة دينار ويقول لمرافقه اكتب بأن عمر قد اشترى مظلمتها وإذا مت فضع الكتاب بين صدري والكفن.

ولعلنا نتبنى «نظاماً اقتصادياً إسلامياً» يقر مبدأ الملكية الفردية مع إلزام الغني بدفع ما للفقير من حق في ماله هو ما ننشده لرفع ما تعاني منه المجتمعات عامة والإسلامية خاصة من ظلم وفساد وإجرام متعدد الأشكال وأمراض نفسية واجتماعية، ويؤدي إلى عدم انحصار الأموال في يد فئة قليلة من الناس. فنظام كهذا يكفل بناء مجتمع متكامل ومتكافل ومتضامن يشد بعضه بعضاً كالبنيان المرصوص، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر». كيف لا، وقد قال الرسول الكريم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه» (متفق عليه)، وقال لأبي ذر: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» (رواه مسلم). إن ما ندعو إليه ليس ضرباً من الخيال ولا حلماً يستحيل تحقيقه، فهذا عمر بن عبد العزيز-الذي ما احتاج خطة خمسية أو عشرية حيث استمرت خلافته ما يقارب عامين وثلاثة أشهر- قد ملأ الأرض عدلاً وقضى على جيوب الفقر والفساد في المجتمع، حتى أن أموال الزكاة كانت تخرج من بيت مال المسلمين وترد كما هي دون أن تجد من يأخذها.

وأكثر من ذلك، فإن النظام الذي ندعو إليه يدرك أن الأفراد تحت وطأة الحاجة الملحة الناجمة عن الضغوطات الاقتصادية وضيق العيش قد يقدمون غير مختارين على ارتكاب جرائم ما كانوا ليقدموا عليها فيما لو تحرروا من تلك الظروف فيقرر إعفاءهم من المسؤولية عن تلك الأفعال. فهذا عمر بن الخطاب – وقبل ما يزيد على إلف وأربعمائة عام - يعترف بأثر «الإكراه الاقتصادي» على إرادة الفرد فيقرر عدم تطبيق حد السرقة على السارقين في عام الرماده، في حين تنكر القوانين المعاصرة ذلك على الفرد في زمننا هذا. إن نظاماً يحقق الأمن الغذائي والصحي والأمني ويحفظ حقوق أفراده كفيل، بلا شك، بأن يسد القدر الأكبر من منافذ الإجرام

بمعالجته لأسباب المشكلة لا مجرد أعراضها، وحينئذٍ يحل العدل مكان الظلم والفضيلة مكان الرذيلة وتسود المحبة والطمأنينة والرحمة مكان العدائية والعنف والخوف وربما تنقلب السجون إلى مدارس وجامعات.

والله ولى التوفيق

قائمة المراجع:

أولا: القوانين:

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم 6 لسنة 1994.

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985.

قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 1 لسنة 1993.

ثانيا: المراجع العربية:

الأزرق، مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغيير السياسي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980.

الحسن، إحسان محمد، علم اجتماع الجريمة، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

رشوان، حسن عبد الحميد احمد، الطبقات الاجتماعية والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

الزيات، السيد عبد الحليم، في سوسيولوجيا بناء السلطة: الطبقة، القوة، الصفوة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003.

الزيات، السيد عبد الحميد، البناء الطبقي الاجتماعي: مدخل نظري ودراسة سوسيوتاريخية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003.

السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

الشديفات، محمود، المخدرات: الخدر وفساد العقل، دار آفاق للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

شكور، جليل وديع، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 1997.

طالب، حسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، 1998.

العامري، أروى، العنف العائلي في الأردن:حجمه ومسبباته، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998.

عبد السلام، رضا، اقتصاديات الجريمة، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، 2003.

عبد الفضيل، محمود، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988.

العرود، محمد عبد السلام، العنف الأسري: دوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، دار الفاروق، عمان، 2008.

العسال، ضرار، العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998.

العواوده، أمل سالم، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني: دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان، مكتبة الفجر، اربد، ط1، 2002.

العيسوي، عبد الرحمن، سيكولوجيا الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة.

غنيم، عادل، السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية، دار ابن خلدون، بيروت، 1983.

كبه، عبود جوزيف، الطبقات الاجتماعية، منشورات عويدات، بيروت، 1989.

محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

المهيرات، بركات محمد، جغرافيا الجريمة: دراسة تطبيقية للجوانب المكانية لظاهرة الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2000.

نشأت، أكرم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان، 1996.

نشأت،حسن أكرم، علم الأنثروبولوجيا الجنائي، دار الثقافة ، عمان، 2008.

الهاشمي، مجد، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

هلال، جميل، الطبقة الوسطى الفلسطينية، مؤسسات الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2006.

هيلات، عبدالله خليل، حمى سباق التسلح وأثره على الأمن الغذائي في دول العالم الثالث، 2007، غير منشور.

الوريكات، محمد عبد الله، مبادئ علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

Afanasyev V. Marxist Philosophy: A Popular Outline. Progress Publishers. Moscow. 1955.

Al-Qudah M. Corporate Criminal Liability Under The Criminal Laws of Jordan and Australia: A Comparative Study. Journal of Sharia and Law. United Arab Emirates University. Volume 37. 2009.

Beder S. The Nature of Sustainable Development. Scribe Publications. 1996.

Box S. Power. Crime and Mystification. tavistock. 1983.

Brown D. Farrier D. Neal D. and Weisbrot D. Criminal Laws. Federation Press. 1996.

Brown D. Farrier. D. Eggers and McNamaral. Criminal Laws. 3ed. Federation Press. Australia. 2001.

Clarkson CMV. Understanding Criminal Law. Fontana Press. 1995.

Coady CAJ. Business Ethics and the Law. Federation Press.

1993.

Croall H. Understanding White Collar Crimes. Open University Press. 2001.

Cromwell D. Private Planet. Jon Carpenter. 2001.

Daly K and Maher L. Criminology at the Crossroads. Oxford University Press. New York. 1998.

Farrell A. Crime. Class and Corruption. Bookmarks. 1992.

Fisse B and Braithwaite J. "The Allocation of Responsibility for Corporate Crime: Individualism. Collectivism and Accountability" Sydney Law Review. Volume 11. 1988.

Goldberg E and Evans L. The Prison Industrial Complex. Nexus. Volume 6. No.4. June- July. 1999.

Hogg R and Brown D. Rethinking Law and Order. Pluto Press. 1998.

Hogg R. "Prisoners and The Penal Estate in Australia". In Brown D and Wilkie M (eds). Prisoners As Citizens. Sydney. 2002.

Korten D. When Corporations Rule the World. Kumarian Press. 2001.

Kuhn and O'lincoln. Class and Class Conflict in Australia. Longman Australia Pty Ltd. Australia. 1996.

Mann S and Alqudah M. Freedom of Will and Criminal Culpability. University of Western Sydney Law Review. volume 8. 2004.

Mann S. Economics. Business. Ethic and Law. Law Book Co. NSW. 2003.

Mann S. Psychoanalysis and Society: An Introduction. University of NSW Press. Australia. 1994.

Mcwilliams N. Psychoanalytic Diagnosis: Understanding

Personality Structure in the Clinical Process. The Guilford Press. New York. 1994.

Wilkinson R. Mind the Gap. Wiedenfield and Nicolson. 2000.

Messerschmidt J. Masculinities and Crime: Critique and Conceptualisation of Theory. Rowman and Littlefield. Maryland. 1993.

Miliband R. Divided Societies: Class Struggle in Contemporary Capitalism. Oxford University Press. 1991.

O>leary J and Sharp A (eds). Inequality in Australia. William Heinemann. 1991.

Quinney R. Class. State and Crime. Longman. New York. 1980.

Reich C. Opposing the System. Little. Brown and Co 1996.

Stillwell F. Changing Track. Pluto Press. 2000.

Van der Velden J and White R. "Class Criminality and the Politics of Law and Order" in Class and Class Conflict in Australia. (eds) Kuhn R and O'lincoln T. Longman. 1996.

White R and Perron S. Crime and Social Control. Oxford University Press. 1997.

Wilkie M (eds). Prisoners As Citizens. Sydney. 2002.

Wilkinson R. Unhealthy Societies. Routledge. 1999.